

المنهج الفقهي للشيخ العلامة ابن عثيمين

في فتوى

الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض

دراسة نظرية تطبيقية

د . سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقه المشارك في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن الله تعالى قد أعز العلم والعلماء ، وشرفهم في الأرض والسماء ، ومن نعم الله تعالى على عباده أن حفظ عليهم دينهم برجاله المخلصين ، وهم العلماء العاملون ، الذين كانوا أعلاماً يهتدى بهم ، وأئمة يقتدى بهم ، وأقطاباً تدور عليهم معارف الأمة ، وأنواراً تتجلى بهم غياهب الظلمة ، فإن في وجودهم في الأمة حفظاً لدينها ، وصوناً لعزها وكرامتها ، فهم السياج المتين الذي يحول بين الدين واعدائه ، والنور المبين الذي تستنير بهم الأمة عند اشتباه الحق وخفائه ، يبينون لهم الأحكام ، ويفرقون لهم الحلال من الحرام ، ويخرجوهم بفتواهم من الآثام ، ويوضحون لهم شرائع الإسلام .

وإن من أولئك الأعلام ، والأئمة الكرام ، شيخنا العلامة المحقق ، والفقير الأصيل المدقق ، محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - الذي كان له في العلم قدم راسخه ، وأنزل الله محبته على قلوب عباده ، حتى وصل علمه الآفاق ، وكانت فتاواه سبباً للوفاق ، فهو من شامات العصر ، وقامات الدهر ، في العلم ، والعمل ، والدعوة إلى الله تعالى ، وكان مثالا يحتذى به في إخلاص النية ،

وإصلاح العمل ، والتعليم والإرشاد والنصح .

وإن من المهام العظيمة ، والمسؤوليات الجسيمة التي تولاهما شيخنا - رحمه الله - مهمة الفتوى ، فقد انتشرت فتاواه ، وكتب الله تعالى لها القبول بين الأمة ، وأصبحت مرجعا لكثير من العلماء والمفتين في العالم .

ومن جملة ما كان يتولاه شيخنا - رحمه الله - من الفتاوى ، فتاوى الطلاق ، فكانت ترد إليه الأسئلة ، مشافهة ، ومكاتبة ، والمعاملات المتعلقة بمسائل الطلاق ، وكان يعتني بها ، ويتولى الإجابة عليها ، ويبدل لها جهده ووقته .

ولما كان لشيخنا - رحمه الله - منهج فريد في هذا الباب ، وتميز ظاهر ، أحببت أن أتكلم على منهجه ، وأن أوضح شيئا من معالمه ، فاستعنت بالله تعالى على كتابة بحث مختصر في هذا ، سميته : (المنهج الفقهي للشيخ العلامة ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض) دراسة نظرية تطبيقية .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- المكانة العالية ، والمنزلة العلمية الرفيعة التي خطى بها شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - بما يتطلب دراسة علمه ، ومنهجه ، والإفادة منه .
- ٢- عناية الشيخ - رحمه الله - بمسائل الطلاق ، وتأصيلها ، وتحريرها ، واجتهاده في بيان أحكامها وفق الكتاب والسنة .
- ٣- ظهور الجانب التطبيقي لدى الشيخ - رحمه الله - في هذا الباب ، من خلال ما يرد إليه ، وما يعرض عليه من الوقائع والمعاملات من القضاة وغيرهم .

٤- إبراز المنهج الفريد والتميز للشيخ - رحمه الله - في فتاوى الطلاق ،
ليستفيد منه القضاة ، والمفتون ، وطلبة العلم .

٥- أن هذا الموضوع لم يحظ بالبحث والدراسة مع أهميته والحاجة إليه .

فأحببت المشاركة في بيان منهج الشيخ - رحمه الله - في هذا الموضوع المهم ،
ودراسة بعض التطبيقات والوقائع في ذلك .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : نظري تأصيلي .

القسم الثاني : تطبيقي لدراسة وتحليل بعض الوقائع .

القسم الأول : الدراسة النظرية .

ويشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد : في التعريف بمصطلحات البحث ، وجهود الشيخ في بيان

أحكام الطلاق ، وأسباب تميزه في العلم والفتوى .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ - رحمه الله - .

المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق .

المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى .

البحث الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ.

المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع

وعدمه.

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث ، وأسباب

ذلك وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث بلفظ واحد من

حيث الوقوع وعدمه .

المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق .

المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .

المبحث الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض ، وأسباب

ذلك.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض .

المبحث الثالث : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى .

المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثالث

والطلاق في الحيض .

القسم الثاني : دراسة تحليلية لبعض الفتاوى والقضايا الواقعة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الملحقات .

الفهارس .

وقد حرصت أن لا يكون هناك تكرار بين هذه القضايا والوقائع قدر

المستطاع ، إلا إذا كان هناك مزيد فائدة .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لشيخنا

ويسكنه فسيح جناته ، وأن يجزيه خيراً على ما قدم للإسلام والمسلمين ، إنه

سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين .

منهج البحث :

لقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

- ١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث وترتيبها .
- ٢- أراعي في عرض الأقوال الترتيب الزمني بين المذاهب ، إذا اتفقت الأقوال بين المذاهب الأربعة .
- ٣- أقدم القول الذي اختاره الشيخ - رحمه الله - في كل مسألة .
- ٤- ذكرت الأقوال في مسألتى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض ، معزوة إلى قائلها ، مجردة عن ذكر الأدلة ، لأسباب ، منها:
 - أ- أن المقصود من هذا البحث ، بيان منهج الشيخ - رحمه الله - وإنما ذكرت الخلاف والأقوال ، توطئة ، وتمهيداً لبيان رأى الشيخ - رحمه الله - في المسألة .
 - ب- أن هاتين المسألتين من أعظم مسائل الفقه وأشهرها ، وذكر الأدلة والمناقشة لكل مسألة ، مما يخرج أصل البحث عن موضوعه ، لأن هاتين المسألتين كل واحدة منهما تحتاج إلى دراسة وبحث مستقل ، نظراً لكثرة أدلتها ومناقشتها .
 - ج- أن هاتين المسألتين - بحمد الله - قد تكلم العلماء - رحمهم الله - عليها قديماً وحديثاً ، واستقصوا في ذكر الأدلة والمناقشات والاعتراضات ، سواء كان ذلك في كتب التفسير ، والحديث ، والفقه - عموماً - أو قيمياً صنف وكتب في هاتين المسألتين خصوصاً .

٥- أذكر رأي الشيخ - رحمه الله - في كل مسألة ، مع بيان سبب اختياره لهذا القول .

٦- قمت بدراسة تحليلية لبعض المسائل والقضايا الواقعية التي أفتى فيها الشيخ - رحمه الله - .

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث .

١ - تعريف المنهج :

المنهج لغة : الطريق الواضح ، وكذلك النهج والمنهاج .

والنهج : الطريق المستقيم ، وأَنْهَجَ الطريق : أي : استبان ، وصار مَهْجاً

واضحاً بينا .

ونهجت الطريق : إذا أبتته وأوضحته ، يقال : أعمل على ما نهجته لك .

ونهجت الطريق أيضاً : إذا سلكته .

وفلان يَسْتَنْهَجُ سبيلَ فلان ، أي : يسلك مَسْلَكَه^(١) .

ومرادى بالمنهج في هذا البحث : الطريق الذي سلكه الشيخ ابن عثيمين -

رحمه الله - في فتاوى الطلاق ، وكيف كان يتعامل مع القضايا والوقائع في هذا

الباب .

٢ - تعريف الفتوى :

لغة : اسم مصدر ، من أَفْتَى يُفْتَى إِفْتَاءً ، والجمع : الفتاوى بكسر الواو

والياء على الأصل ، وهو الأفصح .

وقيل : يجوز الفتح للتخفيف .

وأفتى العالم : إذا بيّن الحكم ، وأفتاه في الأمر : أبانه له ، وأفتيته في مسألته :

(١) انظر : الصحاح (١/٣٤٦) ، لسان العرب (٢/٣٨٣) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦١)

القاموس المحيط ص ٢٦٦ . مادة (نهج) .

إذا اجبته عنها . واستفتيته : سألته أن يفتى .

والفتيا : تبين المشكل من الأحكام ، والفتيا ، والفتوى ، والفتوى : ما أفتى به الفقيه^(١) .

تعريف الفتوى اصطلاحاً :

- اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعريف الفتوى اصطلاحاً ، وسوف أذكر بعضاً من هذه التعريفات ، ثم أذكر التعريف المختار .
- ١- فقيـل : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٢) .
 - ٢- وقيل : الإخبار بالحكم من غير إلزام^(٣) .
 - ٣- وقيل : إظهار وتبيين المشكل من الأحكام^(٤) .
 - ٤- وقيل : تبين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام^(٥) .
 - ٥- وقيل : الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد ، عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل^(٦) .

وهذا التعريف الأخير قد يكون أقرب التعريفات ، إلا أنه يرد عليه تقييد

(١) انظر : الصحاح (٢٤٥٢/٦) ، لسان العرب (٢٤٤/٤) ، تهذيب اللغة (٣٢٩/١٤)
القاموس المحيط ص ١٧٠٢ ، المصباح المنير (٤٦٢/٢) مادة (فتى) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي (٥٣/٤) .

(٣) انظر : حاشية جمع الجوامع للبناني (٣٩٧/٢) .

(٤) انظر : روح المعاني للألوسي (١٥٩/٥) .

(٥) انظر : كشف القناع (٢٩٩/٦) .

(٦) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص ١٣ .

الفتوى بالأمر النازل ، لأن الفتوى تكون في النوازل وغيرها . إلا أن يكون المراد أنها نازلة بالنسبة للسائل ، وإن كان حكمها ليس نازلة .

التعريف المختار :

أقرب تعريف للفتوى - والله أعلم - أن يقال :

الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه .

شرح التعريف :

«الإخبار» يدل على أن الفتوى ليست ملزمة ، لأن المفتي مخبر لا ملزم ، بخلاف حكم الحاكم فإنه ملزم .

«بحكم الشرع» لأن الفتوى تختص بالأحكام الشرعية ، سواء كان الحكم قطعياً أم ظنياً^(١) .

«بدليله» : يخرج كلام المقلد ، فلا يسمى فتوى ، بل هو حكاية لفتوى من قلده . لأن المفتي لا بد أن يكون مستند في فتواه إلى دليل .

«لمن سأل عنه» : يخرج بيان الحكم ابتداء ، فلا يسمى فتوى ، وإنما يسمى إرشاداً ، وتعليماً^(٢) .

(١) انظر : الفتيا المعاصرة د- خالد المزيني ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٦/٩٩ ، ١٤١) ، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٤ ، الفتيا المعاصرة ص ٢٠ .

٣- تعريف الطلاق :

لغة :

الطلاق : مصدر طلقت المرأة : بانت من زوجها .

وأصل الطلاق في اللغة : التخلية ، والإرسال ، والترك .

يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحُبِسَ فلان في السجن

طلّقا بغير قيد ، وطلّقتُ البلاد : أي : تركتها ، ومنه : الطلاق المعروف .

ويقال : طلّقت المرأة : وطلّقت ، بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح ،

تطلق : بضم اللام وفتحها .

وجمعها : طلّقات ، بفتح اللام لا غير ، فهي طالق ن و طالقة .

وطلّقتها زوجها ، فهي مُطلّقة^(١) .

اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف الطلاق .

١- الحنفية : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص^(٢) .

وقيل : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص^(٣) .

٢- المالكية :

صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته ، موجبا تكررها مرتين للحر

(١) انظر : لسان العرب (١٢ / ٩٥) ، القاموس المحيط ص ١١٦٧ مادة (طلق) تحرير ألفاظ

التنبيه ص ٢٩١ ، المطلع ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : فتح القدير (٣ / ٢٠) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٢٦) .

، ومرة لذي رِقٍّ ، حرمتها عليه قبل زوج^(١) .

٣- الشافعية :

- حُلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

- وقيل : تصرفُ مملوكٍ للزوج ، يحدثه بلا سبب ، فيقطع النكاح^(٢) .

٤- الحنابلة :

- حُلُّ قيد النكاح أو بعضه^(٣) .

- وقيل : تحريم بعد تحليل ، كالنكاح تحليل بعد تحريم^(٤) .

التعريف المختار :

هذه التعريفات السابقة ، وإن اختلفت لفظاً ، لكنها متفقة معنى ، من

حيث أن الطلاق ينصرف إلى حُلِّ القيد المعنوي .

وأقرب تعريف للطلاق أن يقال :

(حل قيد النكاح أو بعضه ، بلفظ الطلاق ونحوه) .

وذلك : لأن الطلاق قد يكون بائناً ، وقد يكون رجعياً ، وقد يكون بلفظ

صريح الطلاق وما تصرف منه ، وقد يكون بالكناية .

(١) انظر : مواهب الجليل (٤ / ١٨) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ١٤٨) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٣) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥ / ٣٦٣) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٢ / ١٣٠) .

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين^(١) .

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

أحقه والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -، ثمّ تعلّم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - حفظه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبد الله الشحيتان - رحمه الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد ربّ اثنين^(٢) من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله - حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك. ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه،

(١) منقول من موقع الشيخ - رحمه الله - .

(٢) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى .

والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.
ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -
هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر
بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، وأتباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله - قاضياً في
عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه
الله - في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّساً في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(١) أن يلتحق
به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فأذن له،
والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ.

ولقد انتفع - خلال السنتين اللتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي -
بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسّر الشيخ محمد
الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ
المحدّث عبد الرحمن الإفريقي - رحمهم الله تعالى -.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
- رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ
الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب
والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه
الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤ هـ وصار يدرّس على شيخه العلامة عبد
الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت

(١) هو الشيخ: علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى .

جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسّم فيه شيخه النّجابه وسرعة التحصيل العلمي فشجّع على التدريس وهو ما زال طالباً في حلّقه، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولما تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه - رحمه الله - عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إماماً وخطيباً ومدرّساً، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرّساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذاً فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى -.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة

- العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».
- * نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبه ومشافهه.
- * رتّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- * شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- * ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- * وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرِّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنه وكرمه - تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعراباً وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدَّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام

١٤١٤هـ، وجاء في الحثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر،

وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.
ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.
ثالثًا: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.
خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة،
وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح؛ فكريًا وسلوكًا.

عقبه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن،
وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

توفي - رحمه الله - في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر
من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر
يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلين والحشود العظيمة في مشاهد
مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلي عليه صلاة الغائب في جميع مدن
المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته
ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق .

لقد كان لشيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - جهود عظيمة في نشر العلم وتعليمه ، والبحث والتحقيق والإفتاء ، وبيان الأحكام الشرعية ، فلقد عمّر حياته كلها - رحمه الله - في سبيل ذلك .

وإن من الأحكام الشرعية التي اعتنى الشيخ - رحمه الله - ببيانها ، وتحقيقها ، وتحريرها (مسائل الطلاق) ، وذلك من خلال :

أولاً : الكتب والرسائل والبحوث :

١- تفسير آيات الطلاق من القرآن الكريم ، ضمن كتابه (الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا) .

٢- شرح أحاديث كتاب الطلاق من عمدة الأحكام ضمن كتابه : (تنبية الأفهام بشرح عمدة الأحكام) .

٣- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات .

٤- رسالة (الطلاق وآثاره) .

٥- مسائل في الطلاق (بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣) ١٣٩٧هـ) .

ثانياً : الدروس العلمية :

١- تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة ، والنساء ، والأحزاب .

٢- التعليق على كتاب الطلاق من صحيح البخاري .

٣- التعليق على كتاب الطلاق من صحيح مسلم .

- ٤- شرح كتاب الطلاق من كتاب منتقى الأخبار .
- ٥- شرح كتاب الطلاق من كتاب بلوغ المرام .
- ٦- التعليق على كتاب الطلاق من كتاب الكافي .
- ٧- شرح كتاب الطلاق من كتاب زاد المستقنع ، وقد شرحه مرتين .
- ٨- محاضرات في كتاب الطلاق ضمن منهج الفقه في كلية أصول الدين -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم .

ثالثاً : الدروس العامة واللقاءات والمحاضرات .

١- دروس الحرمين الشريفين ، حيث كان يختار آيات مما قرأ الإمام في
صلاتي العشاء والتراويح ، ثم يقوم بتفسيرها ، ومن جملة ذلك آيات
الطلاق .

٢- لقاء الباب المفتوح الذي كان يعقده في بيته ضحى كل خميس .

٣- اللقاء الشهري الذي كان يعقده ليلة ثالث أحد من كل شهر في الجامع
الكبير في عنيزة .

٤- اللقاء الخاص بقضاءه القصيم ليلة كل أربعاء في منزله ، حيث كانوا
يعرضون عليه بعض القضايا ، ويستشيرونه فيها ، ومن جملتها قضايا
الطلاق .

٥- المحاضرات العامة .

رابعاً : الفتاوى :

وهي نوعان :

- ١- فتاوى محررة كتبها الشيخ - رحمه الله - إجابة عن أسئلة وردت إليه من القضاة، وطلبة العلم، وغيرهم .
- ٢- فتاوى مسموعة ضمن البرامج الإذاعية كبرنامج «نور على الدرب» و«سؤال على الهاتف» . أو ضمن المحاضرات والدروس العامة ، واللقاءات .

المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى .

لقد مَنَّ اللهُ تعالى على شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - بالقبول ، ومحبة الناس له ، وإقبالهم عليه ، وثقتهم به - من العامة والخاصة - في مشارق الأرض ومغاربها ، وما ذاك إلا لما ظهر لهم من نبوغه ، ورسوخ علمه ، وتميزه .

ولقد كان لهذا التميز في العلم والفتوى أسباب ، منها :

١ - الإخلاص لله تعالى ، فقد مَنَّ اللهُ تعالى عليه بصفاء النية ، وسلامة الطوية ، فتعلَّم وَعَلِمَ ، ليعمل ويعلم ، فلم يطمح لزينة الحياة الدنيا ، بل شَمَّرَ للعمل من أجل الآخرة .

وحماه الله تعالى وسَلَّمَه من أمراض القلوب ، كالحسد ، وحب الشهرة والظهور وجواذب الهوى .

وقد كان - رحمه الله - يحث طلبة العلم على إخلاص النية في طلب العلم ، لأن الإخلاص هو الأساس ، بحيث ينوي بطلبه للعلم رفع الجهل عن نفسه ، ورفع الجهل عن غيره ، وحفظ الشريعة ، والدفاع عنها ، ورد كيد المبتدعين ، وسائر أعداء الله تعالى^(١) .

٢ - ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : الرسوخ في العلم الشرعي ، وعلوم الآلة ، فقد وهبه الله تعالى علماً راسخاً ، وقوة في العلم والفهم ، واستحضاراً متميزاً للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ومقدرة بالغة على استنباط الأحكام منها ، فقد كان - رحمه الله - نبيها ذكياً ،

(١) انظر : كتاب العلم لشيخنا - رحمه الله - ص ٢٨ - ٣٠ .

وحافظاً عبقرياً ، ظهر أثر ذلك في مؤلفاته ، ودروسه ، وفتاواه ،
وخطبه ، ومقالاته ، ومحاضراته .

٣- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : الحرص على اتباع منهج
الكتاب والسنة والانقياد لهما ، وتعظيمهما ، والاعتماد عليهما في جميع
النواحي ، عقيدة ، وعبادة ، ومنهجاً ، ومعاملة ، مقتدياً بسلف هذه
الأمّة من الصحابة ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان .

٤- ومن أسباب تميزه - رحمه الله - : العناية بالدليل من الكتاب أو السنة
أو النظر الصحيح ، فقد كان شديد العناية والاتباع للدليل ، فكان
يرجح من المسائل ما دل عليه الدليل ، وصدقه التعليل ، بعيداً عن
الجمود والتعصب والتقليد ، ولذلك كان يرجع عن القول إذا ظهر
دليل آخر ، أو تبين له وجه استنباط غير ما كان يراه ويرجحه .

٥- ومن أسباب تميزه - رحمه الله - : عنايته بالأصول ، والقواعد ،
والضوابط ، لأن هذا مما ينمي الملكة الفقهية ، ويكون سبباً في اطراد
الأقوال ، وبعدها عن التناقض .

وكذلك عنايته - رحمه الله - بالفروق بين المسائل ، والتقاسيم ، لأنه يحرص
المسائل العلمية ، ويجمع شتاتها .

٦- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : العمل بالعلم ، فالشيخ - رحمه
الله - يحرص على تطبيق ما تعلمه تطبيقاً عملياً ، فظهر أثر علمه عليه ، في عقيدته
، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، ومنهجه ، وسلوكه .

وذلك لأن العمل بالعلم هو ثمرة العلم ، ودعوة إليه ، وسبب لزيادته

وبركته ، والناس يتأسون بالعالم بأخلاقه وأعماله ، أكثر مما يتأسون بأقواله .

٧- ومن ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : سعة الأفق ، ودقة النظر ،

واستيعاب المتغيرات التي جددت في هذا العصر ، وتنزيل الوقائع

والنوازل المستجدة على النصوص الشرعية ، والقواعد المرعية ، مع

التمسك بالنصوص الشرعية ، وعدم تطويعها للرغبات والأهواء .

٨- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : احترام أقوال العلماء

واستدلالاتهم . فقد كان يوقر أهل العلم ، ويعرف قدرهم ومنزلتهم ،

ويثنى عليهم خيرا ، ويأخذ من أقوالهم واستدلالاتهم ما كان موافقا

للكتاب والسنة ، ويعتذر عنهم فيما أخطأوا فيه ، أو خالفوا فيه النص

الشرعي .

٩- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : أسلوبه المتميز في عرض العلم

، فقد كانت له طريقة فريدة في التعليم ، وشحذ الهمم ، وضرب

الأمثلة ، ومتانة الكلام ، وإجادة الأفهام ، فكان يتأنى في العبارة ،

ويحرك القلوب بالأسئلة ، تشويقا للحاضرين والسامعين ، وإبعادا لهم

عن السامة والملل .

١٠- ومن أسباب تميز الشيخ : صبره على القيام بالوظائف الدينية ،

وصبره على تحمل الأذى في سبيل العلم والدعوة .

فلقد وكل إلى الشيخ - رحمه الله - وعلى مدى خمسين عامًا ، وظائف دينية

متعددة ، من الإمامة ، والخطابة ، والتدريس ، والفتيا ، فصبر وصابر على القيام

بهذه الوظائف ، وتحمل ما لقيه في سبيل نشر العلم والدعوة إليه من الأذى ،

واحتسب الأجر عند الله ، فكانت العاقبة الحميدة - والله الحمد - له ، (فاصبر
إن العاقبة للمتقين) ^(١) ، (إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يطيع أجر المحسنين) ^(٢) .
١١ - ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : تواضعه في جميع أموره ،
وكراهته للتكلف ، فقد كان - رحمه الله - متواضعا في ملبسه ، وفي مسكنه ، وفي
منطقه وكلامه ، وفي تعامله مع الناس ، فرفعه الله تعالى بسبب ذلك ، وأعلى
مقامه ، فكان محبوباً ، معظماً ، محترماً .

(١) سورة هود الآية (٤٩) .

(٢) سورة يوسف الآية (٩٠) .

المبحث الأول

رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ .

المراد بهذه المسألة : أن يطلق الرجل امرأته بلفظ واحد ، بأن يقول : أنت طالق ثلاثا ونحوه ، أو يكرر هذا اللفظ ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ونحو ذلك^(١) .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم جمع الطلاق في هذه الحال على قولين :

القول الأول : التحريم ، وأنه بدعة .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦) .

(١) ما لم ينو بالتكرار التأكيد أو الافهام . انظر : المغني (١٠ / ٤٩٠) .

(٢) انظر : المبسوط (٦ / ٤) ، بدائع الصنائع (٣ / ٩٣) .

(٣) انظر : المنتقى للبايجي (٤ / ٢) ، المدونة (٢ / ٦٦) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٢ / ١٧٩) ، شرح منتهى الإرادات (٥ / ٣٧٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٦ - ٨١) .

(٦) انظر : تهذيب السنن (٣ / ١٢٤ - ١٢٨) ، زاد المعاد (٥ / ٢١٨ - ٢٤١) .

القول الثاني : الجواز .

وهو مذهب الشافعية^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) .

(١) انظر : نهاية المطلب (١٤ / ١٢) ، نهاية المحتاج (٧ / ٨) .

(٢) انظر : المغني (١٠ / ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢ / ١٨٠) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث من حيث الوقوع وعدمه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن من طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات بعد أن راجعها ، بأن طلق ثم راجع ، ثم طلق ثم راجع ، ثم طلق ، فإنه يقع ثلاثا . واختلفوا فيما إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد ، بأن قال : أنت طالق ثلاثا ، أو : أنت طالق بالثلاث ونحوه ، سواء نوى بذلك الثلاث أم لم ينو ، ومن غير أن يكرر لفظ الطلاق ، فهل يقع طلاقه ثلاثا أم واحدة ، على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يقع واحدة ، سواء كان مدخولاً بها أم لا .

وهو قول عطاء ، وطاوس ، وأبي الشعثاء^(١) .

وهو اختيار المجد ابن تيمية^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وابن القيم^(٤) ، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٥) ، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٦) .

القول الثاني : أنه يقع ثلاثا ، سواء كان مدخولاً بها أم لا ، وهو مذهب الحنفية^(٧) ، والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وبه قال ابن حزم^(٤) .

(١) انظر : فتح الباري (٩ / ٣٦٣) ، المنتقى للبايجي (٤ / ٣) ، المغني (١٠ / ٣٣٤) .

(٢) انظر : الفروع (٩ / ١٩) ، الإنصاف (٢٢ / ١٨٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٨ / ٣٣) ، الفروع (٩ / ١٩) ، الاختيارات ص ٢٥٦ .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥ / ٢٤٧) ، إغاثة اللهفان (١ / ٥٠٦) .

(٥) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

(٦) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢ / ١٣٣٢) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٩٦) ، فتح القدير (٣ / ٢٥) .

القول الثالث : أنه يقع بالمدخول بها ثلاثا ، وبغير المدخول بها واحدة .

وهو قول إسحق به راهوية^(٥) .

القول الرابع : عدم الوقوع مطلقا ، سواء كان مدخولا بها أم لا .

وهو مذهب الإمامية^(٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قال به بعض المعتزلة ،

والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف»^(٧) .

(١) انظر : مواهب الجليل (٣٩ / ٤) ، حاشية الدسوقي (٣٦٢ / ٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٤٢٣ / ٨) ، مغني المحتاج (٤٩٩ / ٤) .

(٣) انظر : المغني (٤٩٥ / ١٠) ، الإنصاف (١٨٤ / ٢٢) ، كشف القناع (٢٤٠ - ٢٤٢ / ٥) .

(٤) انظر : المحلى (٣٥٨ / ٩ - ٣٦٤) .

(٥) انظر : المغني (٤٩٥ / ١٠) ، زاد المعاد (٢٤٨ / ٥) ، إغائة اللفهان (٥١٥ / ١) ، البحر الزخار

(١٥٤ / ٣) .

(٦) انظر : فتح الباري (٣٦٢ / ٩) ، زاد المعاد (٢٤٧ / ٥ ، ٢٤٨) ، البحر الزخار (١٧٥ / ٣) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٩ / ٣٣) .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث ، وأسباب ذلك :

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع وعدمه .

يرى شيخنا - رحمه الله - أن السنة لمن أراد أن يطلق ، أن يطلق طليقة واحدة ، وأن مازاد على الواحدة محرم ، سواء كان اثنتين أم ثلاثا ، لمخالفته للسنة ، ولأن فيه نوع استهزاء بآيات الله تعالى .

وأما من حيث الوقوع وعدمه : فاختار - رحمه الله - القول الأول ، وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، سواء كان مدخولاً بها أم لا^(١) .

وقد كتب - رحمه الله - في ذلك رسالة ذكر فيها أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم ، وانتصر للقول بعدم الوقوع ، وأجاب عن أدلة القائلين بالوقوع^(٢) .

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/١١٠) ، الشرح الممتع (٣٨/١٣ ، ٤٠) مسائل في الطلاق ، بحث منشور لشيخنا - رحمه الله - في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣) رجب - شوال ١٣٩٧ هـ - ص ٣٩٤ .

وانظر أيضا : الفتاوى والقضايا المرفقة في الملحقات آخر هذا البحث .

(٢) انظر : رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات - مخطوط - .

المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صور تكرار الطلاق عند القائلين بأن طلاق الثلاث واحدة.

تكرار الطلاق له ثلاث صور^(١) :

الصورة الأولى : أن يكرر الجملة من المبتدأ والخبر ، مثل أن يقول : أنت

طالق ، أنت طالق ، أو : هي طالق ، هي طالق ، فيقع الطلاق بعدد التكرار ، إلا

أن ينوي توكيداً ، أو إفهاماً ، وسواء أراد توكيد الأولى بما بعدها ، أو الثانية

بالثالثة .

الصورة الثانية : أن يكرر الخبر فقط بدون حرف العطف ، مثل أن يقول :

أنت طالق طالق ، أو : هي طالق طالق ، فيقع واحدة ، ما لم ينو أكثر من واحدة ،

أو يأتي بعدها بلفظ يدل على إرادة الثلاث ، مثل أن يقول بعدها : بالثلاث ، أو :

ثلاثاً ، فتقع الثلاث .

الصورة الثالثة : أن يكرر لفظ الطلاق ، أو الجملة مع أحد حروف العطف

، مثل أن يقول : أنت طالق ثم طالق ، أو : أنت طالق وطالق ، أو : أنت طالق

فظالق ، فتطلق ثلاثاً ، ولا يقبل منه إرادة التوكيد .

وما ذكر من الصور السابقة وحكمها هو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن

(١) انظر : المغني (١٠/٤٩٠ - ٥٠٠) ، فتاوى إسلامية (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) .

مسائل في الطلاق - بحث منشور لشيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في مجلة البحوث العدد

(٣) ١٣٩٧ هـ .

باز^(١) - رحمه الله - .

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق .

يرى شيخنا - رحمه الله - أن الطلاق المكرر بجميع صورة السابقة يقع واحدة ، وأن إيقاع الطلاق على الطلاق لا يقع إلا بعد رجعة أو عقد^(٢) .

قال - رحمه الله - في جواب منه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه

الله - حيث جرى بينهما بحث في هذه المسألة :

«وقد راجعت كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في (إعلام الموقعين)^(٣)

حيث صرح بأن من قال سبحان الله ثلاثا لا يساوي من قال سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإن الأول لا يحصل به العدد المذكور دون الثاني ، فلا يكون قوله أنت طالق ثلاثاً طلاقاً ثلاثاً . وهذا واضح جدا . ورأيت لابن القيم كلاما في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ١/٣٠٣ ط دار المعرفة قال فيه : والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد ، لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة ، فلا يكون مآذونا فيه ، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق العدة بخلاف

(١) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/١٣٤٠) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/١١٠) ، الشرح الممتع (١٣/٤٢) رسالة في أن الطلاق واحدة ولو بكلمات ص ١٣ وما بعدها .

مسائل في الطلاق ، بحث منشور لشيخنا - رحمه الله - في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد

(٣) رجب - شوال ١٣٩٧ هـ ص ٣٩٤ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤/٣٨٣) .

الثانية والثالثة . إلى أن قال ٣٠٦ : فهذه الوجوه مما بين به الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع ، وإنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة أهـ كلامه .

كما راجعت مرة أخرى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فوجدته قد صرح بأنه يقع بالثلاث بعد الدخول واحدة سواء كانت مجموعة أو مفردة وقال : لا أعلم أحدا فرق بين الصورتين وقال : الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ذكر ذلك في الاختيارات ص ٢٥٦ .

ثم وجدت في تفسير القرطبي ١٢٩/٣ ما قد يؤيد كلام الشيخ في عدم الفرق بين المجموعة والمفرقة حيث قال بعد أن حكى الخلاف فيما يقع بالثلاث بكلمة واحدة : «ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة ، أو متفرقة في كلمات» أهـ فيكون شيخ الإسلام مسبقا بذلك . وكذلك كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان يدل على أن الطلقة المردفة لا تقع ، حيث ذكر أن إرداف الطلقة بالطلقة غير مشروع ، وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروعاً وهو الواحدة . وفي مجموع الفتاوى ٧/٣٣ : «وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق وطاق وطاق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو أنت طالق ثم يقول أنت طالق ثم يقول أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ثلاثا ، أو عشر طلاقات ، أو مئة طلقة ، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخولا بها ، أو غير مدخول بها .

ثم ذكر قولين وقال : الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . إلى أن قال ص ٩ : والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعة الله تعالى في القرآن في المدخول بها ، إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ، إلى أن قال : والطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره هو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو أن يطلقها ثم يرجعها في العدة ، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرجعها ، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . ثم نقل ص ١٣ ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق ركانة وفيه أن النبي ﷺ سأله : كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد؟ قال نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فرجعها^(١) قال : وقول النبي ﷺ في مجلس واحد مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٥) : «وإسناده جيد» وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٥١١ - ٥١٢) : «ورواه الحافظ أبو

واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها ، فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع ، والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه ، بل قد يكون فيه تفصيل ، إلى أن قال: فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون» .أهـ.

وفي نيل الأوطار ١٥٤ / ٦ في باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث قال: «وأعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ، ثم قال: وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، والناصر ، وأحمد ابن عيسى ، وعبدالله بن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة ، كمحمد بن بقى ، ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كعطاء وطاووس ، وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيب أيضا في ذلك الكتاب عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم ... وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أو ست أو دونها ، وأخذوا به ، وعملوا بموجبه» .

بن عوف ، والزبير» أهـ .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في حاشيته على الزاد^(١) :
«ورجح الشيخ تقي الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث ، أو البيونة ، أو البتة أو غيرها ، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً ، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلته وضعف ما قبله» أهـ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - في جواب سؤال من أحد القضاة :

«وأما إذا كرر لفظ الطلاق غير قاصدا التوكيد ، مثل أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ولم يرد التوكيد ، أو كرره بحرف العطف ، مثل أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، أو قال أنت طالق ثلاثا . فالذي نفتي به أنه لا يقع إلا واحدة في جميع هذه الصور وأنه لا يقع الطلاق الثاني عليها إلا بعد رجعة أو عقد ، كما هو ظاهر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي رواه مسلم في صحيحه^(٢) قال كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله

(١) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) .

تعالى - فقال في الاختيارات^(١) ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة ، قال أبو العباس: ولا أعلم أحدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم أهـ وقوله بناء على أن إرسال طلاقه الخ . هذا هو الصحيح لأن الله تعالى قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)^(٢) وتطبيق الرجعية ليس للعدة لأنها لا تستأنف العدة به . قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي^(٣) ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ، ولو صرح بلفظ الثلاث ، أو البينة ، أو البتة أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدا ، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلته ، وضعف ما قابله أهـ وقال القرطبي في تفسيره^(٤) : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات أهـ وما نقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفا في أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث مجموعة في كلمة أو متفرقة في كلمات ، لأن القرطبي توفي بعد ولادة شيخ الإسلام بعشر سنوات ، فقد كانت وفاة القرطبي سنة إحدى وسبعين وستائة ، وكانت ولادة الشيخ سنة إحدى وستين وستائة . رحمة الله على الجميع» .

(١) انظر : الاختيارات ص ٢٥٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية (١) .

(٣) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٩) .

المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق

الثلاث .

كان لاختيار شيخنا - رحمه الله - عدم وقوع الطلاق الثلاث - كما سبق -

أسباب ، منها :

١- أن هذا القول هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية ، وأيدته القواعد

المرعية ، ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - لما رجح

القول بعدم الوقوع ، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

الله - قال : «من وقف على كلامه فيها ، لم يسعه مخالفة هذا القول ،

لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلته ، وضعف ما قابله»^(١) .

٢- كثرة وقوع الطلاق في العصر الحاضر ، فإن الناظر في الاحصائيات

يتبين له أن نسبة حالات الطلاق في ازدياد مستمر ، وهذا يؤدي بلا

ريب إلى تشتت الأسر ، وضياع الأولاد ، وفقدان العائل ، فأراد

الشيخ - رحمه الله - بالفتوى بهذا القول ، جمع شمل شتات الأسر ،

وعدم تشتتها ، وإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من المحبة

والوئام .

٣- أن القول بإيقاع الطلاق الثلاث قد يفضي إلى نكاح التحليل ، فكان

ترك إيقاع الثلاث خيراً من إيقاعها ، قال شيخنا - رحمه الله - : «...»

إذا قدرنا أننا أفئتنا السائل بالقول الأول - أي : وقوع الطلاق الثلاث

(١) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

– وقال : إنه طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة ، أو بكلمات متعاقبات ، لو أفتيناه برأي الجمهور ، لذهب يطلب المحلل ، ولو أفتيناه بالقول الثاني ، لاستراح من المحلل .

فهنا نقول : أفتيه بالقول الثاني ، لأنه يترتب على الفتوى بالقول الأول ضرر أعظم ، فيمنع من الفتوى بذلك»^(١) .

وهذا الذي ذكره شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقال : «فلما لم يكن في عهد عمر تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم ، فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم – بالنص وإجماع الصحابة – والاعتقاد ، وغير ذلك من المفاصد ، لم يجوز أن يزال مفسدة حقيقية ، بمفاصد أغلظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذه الحال ، كما كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر أولى»^(٢) .

وقال أيضا – رحمه الله – : «... فعمر – رضي الله عنه – عاقبهم بالإلزام ، ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يجرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم ، فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ، فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، لأن طلاق الأول كان

(١) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٦٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩٣) .

تعديا لحدود الله ، وذلك نكاح المحلل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعونا ، هو و الزوج الأول ، فقد تعديا حدود الله ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ، والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه ، كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله ، بل زاد التعدي لحدود الله ، فترك إلتزامهم بذلك – وإن كانوا طالمين غير تائبين – خير من إلتزامهم ، فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود الله مرة بعد مرة»^(١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٢، ٤٢٣) .

المبحث الثاني

رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض .

الطلاق في حال الحيض طلاق بدعي محرم ، مخالف للسنة ، وقد أجمع أهل

العلم - رحمهم الله - على ذلك .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن الطلاق للسنة أن يطلقها

طاهراً فيه قبل عدتها»^(١) .

وقال النووي - رحمه الله - : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض

الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم»^(٢) .

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : «وأما المحذور ، فالطلاق في الحيض

، أو طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه

، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ،

ورسوله ﷺ»^(٣) .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : «لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ،

وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ، أن الطلاق في الحيض ، أو في طهر

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٩ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٠ / ٦٠) .

(٣) انظر : المغني (١٠ / ٣٢٤) .

جامعها فيه بدعة ، نهى عنها رسول الله ﷺ ، مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام»^(١).

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض مسائل^(٢) :

المسألة الأولى : إذا كان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة ، لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن)^{(٣)(٤)} .

المسألة الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل - على القول بأن الحامل تحيض - لأن عدتها وضع الحمل ، فيكون طلاقها للعدة^(٥) .

المسألة الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «أتردين عليه حديقته» ؟ قالت : نعم ، قال : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٦) .

(١) انظر : المحلى (١٠/١٦٤) .

(٢) وهذه المسائل في بعضها خلاف ، لكن المقصود أنها لا تدخل ضمن الإجماع على تحريم طلاق الحائض .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

(٤) انظر : المنتقى للبايجي (٤/٩٧) ، زاد المعاد (٥/٢٢٠) ، شرح الزركشي على الخرقي (٥/١٨١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٩/٣٤٦) ، الدماء الطبيعية ص ٣٥ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) .

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرا ، ولأن هذا الطلاق افتداء
من المرأة عن نفسها ، فجاز عند الحاجة إليه ، على أي حال كان^(١) .
ولأن المنع من الطلاق في الحيض ، من أجل الضرر الذي يلحقها بطول
العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة ، والمقام مع من تكرهه
وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما^(٢) .
المسألة الرابعة : إذا طلق الحاكم على المولي ، واتفق وقوع ذلك في الحيض .
المسألة الخامسة : إذا حصل الشقاق والنزاع بين الزوجين ، فبعث الحاكم
إليهما حكيمين ، ورأيا التفريق بينهما بالطلاق ، فلهما ذلك ولو في وقت
الحيض^(٣) .

(١) انظر : فتح الباري (٣٤٧/٩) ، الدماء الطبيعية ص ٣٦ .

(٢) انظر : المغني (٢٦٩/٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣٤٧/٩) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه .
اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الطلاق في الحيض هل يقع أولا ،
على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع .

وهو مذهب الظاهرية^(١) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، وابن القيم^(٣) ، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن طاوس ، وعكرمة ، ومحمد بن إسحق ، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٤) .

واختاره أيضا : الصنعاني^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، وأحمد شاکر^(٧) ، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٨) .

القول الثاني : أنه يقع .

وهو مذهب الحنفية^(٩) ، والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وحكى

(١) انظر : المحلى (١٠/١٦١ - ١٦٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩٨ - ١٠١) ، الفروع (٩/١٩) ، الاختيارات ص ٢٥٦ ، الإنصاف (٢٢/١٧٢ ، ١٧٣) .

(٣) انظر : تهذيب السنن (٣/٩٥ - ١١١) ، زاد المعاد (٥/٢٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٨١) ، فتح الباري (٩/٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٥) انظر : سبل السلام (٦/١٦٠) .

(٦) انظر : نيل الأوطار (١٢/٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٧) انظر : نظام الطلاق في الإسلام ص ١٨ - ٢٣ .

(٨) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/١٢٣٥) .

(٩) انظر : المبسوط (٦/١٦ ، ١٧) ، بدائع الصنائع (٣/٩٦) .

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤) .

-
- (١) انظر : مواهب الجليل (٣٩ / ٤) ، حاشية الدسوقي (٣٦٢ / ٢) .
- (٢) انظر : المهذب (٨٨ / ٢) ، روضة الطالبين (٤٢٣ / ٨) .
- (٣) انظر : المغني (٣٢٧ / ١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤ / ٥) .
- (٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨ / ١) ، التمهيد لابن عبد البر (٥٨ / ١٥ ، ٥٩) فتح الباري (٣٥٢ / ٩) ، جامع العلوم والحكم ص ١٩٠ .
- وفي دعوى الإجماع نظر ، قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى (١٦٣ / ١٠) : «وقد كذب مدعى ذلك ، لأن الخلاف في ذلك موجود» وقال ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن (١٠٣ / ٣) «... وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في ذلك غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستر» .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض ، وأسباب ذلك .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

يرى شيخنا - رحمه الله - أن الطلاق في الحيض لا يقع ، لأنه بدعة ، وخلاف أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ^(١) .

لكنه - رحمه الله - في آخر حياته صار يُشَدِّد في هذه المسألة ، ويفتي بأن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض وراجعها في العدة فالطلاق غير واقع ، وأما بعد انقضاء العدة فالطلاق واقع ، لأن المطلق قد التزم به ، واعتقده نافذا .

قال - رحمه الله - في آخر خطبة جمعة خطبها^(٢) في جامعته بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٢١ هـ حيث ذكر أوجه الطلاق ، وحكم كل وجه وما يترتب عليه : «الوجه الرابع : أن يطلقها وهي حائض ، فالطلاق محرم ، لأنه معصية لله تعالى ، فإن الله تعالى يقول : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)^(٣) ، ولأن النبي ﷺ تغيب حين أبلغه عمر بن الخطاب ، أن ابنه عبدالله طلق زوجته

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/ ١٠٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٤٠) الشرح الممتع

(٢) (١٣/ ٤٨ - ٥٣) ، فتاوى إسلامية (٣/ ٣٦٨) .

(٣) انظر : الملحقات .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

وهي حائض^(١) .

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل هذا الطلاق نافذ أو مردود ؟
فأكثر العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه نافذ ، وهو المفتى به في مذهب الإمام
أحمد بن حنبل - رحمه الله - وما زال الناس عليه إلا قليلا .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إنه مردود ، لكن قوله مخالف
لقول جمهور أهل العلم .

ومن المعلوم أنه لو قيل برده ما دامت في العدة ، لكان له وجه ، أما بعد
انقضاء العدة فمحل نظر ، لأن الزوج المطلق ، قد التزم به واعتقده نافذا ،
ولذلك لو انقضت عدتها ، وتزوجت آخر لم يعارض ، ولم يقل للزوج الآخر
هذه زوجتي .

ولو قيل بعدم وقوعه في الحيض بعد انقضاء العدة ، لأدى إلى مفسد .
مثال ذلك : أن الرجل إذا طلق امرأته في حيض فأمضاه ، وتزوجها بعقد
جديد بعد انقضاء العدة ، أو راجعها قبل انقضاء العدة ، ثم طلقها بعد ذلك
مرتين ، ذهب يقول إنه طلقها الطلقة الأولى في حيض ، حتى لا تبين منه .
مثال آخر : لو طلقها في حيض ، ثم انقضت عدتها وتزوجت آخر ، فقد
يحمله العدوان والحسد ، فيقول للزوج الآخر : هي زوجتي ، لأني طلقها في
حيض ، ونكاحك إياها غير صحيح ، فيقع بينهما من الشر والفساد ، ما لا تحمد

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) ومسلم في كتاب الطلاق ،
باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

عقباه» .

وقال - رحمه الله تعالى - في شرح الأربعين النووية - وكان شرحه لها قبل وفاته بأشهر - : «المثال الثالث : لو طلق رجل امرأته وهي حائض ، فهل يقع الطلاق أو لا يقع ؟ .

الجواب : فيه خلاف بين العلماء ، ولما ذكر للإمام أحمد - رحمه الله - القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض ، قال : (هذا قول سوء) ، وهذا قول الإمام أحمد - رحمه الله - وناهيك به علما في الحديث والفقهاء ، وقد أنكر هذا القول بعدم وقوع الطلاق ، ويرى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلقه .

لكن هناك من يقول : إنه لا يقع ، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمسألة خلافية ، لكنني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، بل ألزموهم به ، لأنهم التزموه ، كما ألزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس بالطلاق الثلاث لما التزموه ، مع أن الطلاق الثلاث كان يُعدُّ واحدة في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ، ألزمهم به - رضي الله عنه - وقال : «إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم»^(١) .

قلت هذا ، لأن الناس الآن تلاعبوا ، حيث يأتيك رجل عامي ، ويقول : إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين ، فتقول له : قد وقع ، فيقول لك : إنه طلاق في الحيض ، فيكون بدعيا ، يقول هذا وهو عامي ... فهل يمكن أن نفتي

(١) تقدم تخريجه ص .

مثل هذا ، ونقول له : طلاقك لم يقع ؟

الجواب : لا يمكن ، لأنه أمامنا مسؤولية يوم القيامة ، بل نقول : ألزمت نفسك فلزمتك ، رأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلقة ، وتزوجها رجل آخر ، فهل تأتي إليه وتقول : المرأة امرأتي ؟

الجواب : لا يقول هذا ، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك ، فكيف نفتح له المجال»^(١) .

(١) انظر : شرح الأربعين النووية ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض .

كان لاختيار شيخنا - رحمه الله - عدم وقوع الطلاق في الحيض ، أسباب ، منها :

١- ما تقدم ذكره في المبحث السابق - من أسباب اختياره عدم وقوع الطلاق الثلاث - وقد تقدم بيانها^(١) .

٢- أن الشيخ - رحمه الله - معروف بحرصه على تطبيق السنة ، والأخذ بها ، ونشرها بين العامة والخاصة . فرأى - رحمه الله - أن كثيرا من حالات الطلاق هي من الطلاق البدعي ، كالطلاق في الحيض ، أو في طهر جامع فيه - ولا ريب أن تطبيق السنة في الطلاق له أثر كبير في تقليل نسبة الطلاق بين الناس وهذا هو مقصود الشارع الذي يتشوف الشيخ - رحمه الله - إليه .

٣- جهل كثير من الناس في إيقاع طلاق السنة - حتى لمن يعلمه - وذلك لأن الطلاق يحصل عادة في ساعة غضب ، فأراد الشيخ - رحمه الله - ردَّ الناس إلى السنة التي ينادي بها ، ويدعوا إليها ، والله أعلم .

(١) انظر : ص ٤٠ .

المبحث الثالث

منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى .

إن مقام الإفتاء مقام عظيم ، تولاه رب العالمين بنفسه ، قال الله تعالى :
(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) ^(١) وقال تعالى : (يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة) ^(٢) .

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، محمد ﷺ ،
فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، ثم خلفه في ذلك الصحابة الكرام رضي الله
عنهم ، ثم جاء بعدهم التابعون وأتباعهم ، ثم الأئمة المجتهدون والعلماء
العاملون ^(٣) .

ولا يخفى أن هذا المنصب يحتاج إلى علم غزير ، وملكة فقهية ، يتمكن بها
من الاستنباط ، لأن المفتي مبلغ عن الله تعالى أحكامه ، وواسطة بين الله تعالى
وبين عباده في تبليغ ما جاءت به رسله وبيان للخلق .

وإن من العلماء العاملين الذين تولوا الإفتاء ، وبيان الأحكام الشرعية

شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - .

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) سورة النساء الآية (١٧٦) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٥ / ٥٨١) (٦ / ٢٩ ، ٣٠) .

ولقد كان له - رحمه الله - منهج متميز في هذا الباب ، يمكن إيضاح أبرز معالمه في النقاط التالية :

١- اعتماده على الدليل من الكتاب والسنة ، أو النظر الصحيح ، فكان يذكر الأدلة النقلية والعقلية في فتاواه .

٢- قوة التأصيل والبناء الذي يعتمد على القواعد والضوابط ، واستقراء كلام أهل العلم وفهمه فهما ثاقبا .

٣- مراعاة ألفاظ النصوص في الفتوى ، فكان - رحمه الله - يحرص على أن تكون إجابته موافقة للألفاظ الشرعية ما أمكن ، لأن النصوص الشرعية تتضمن الحكم والدليل ، مع البيان التام ، ولأجل أن يربط الناس بالكتاب والسنة .

٤- تغليب جانب التيسير فيما لا يخالف النص الشرعي .

وقد ذكر شيخنا - رحمه الله - أن التيسير على الأمة فيه فائدتان عظيمتان : الأولى : أنه الموافق لروح الدين الإسلامي .

الثانية : أن النفوس تقبل الدين بانسراح ، وقبول وإذعان تام ، بخلاف ما إذا شُدِّد عليها بدون بينة وبرهان^(١) ، ولذلك كانت فتاوى شيخنا - رحمه الله - مثلا للتيسير المنضبط ، الموافق للأصول الشرعية .

٥- إيجاد البدائل مراعاة لحال الناس ، وتحقيقا لمقاصد الشرعية ، فإذا سئل عن أمر محرم ، فإنه يدل السائل ويرشده إلى الأمر المباح ، الذي يكون

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٥ / ٣٨٥) .

عوضاً عن هذا الأمر المحرم ، وتيسيراً عليه ، وهذا هو طريق القرآن
والسنة^(١) ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرونا)^(٢)

وفي قصة الرجل الذي ابتاع تمرا جيدا بتمر رديء ، فقال له رسول ﷺ :
« لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً »^(٣) .

٦- الحرص على أن تكون الفتوى تعالج أمرا واقعا يلامس حاجة الناس ،
وما يجِدُّ لهم من نوازل ، ولهذا كان شيخنا - رحمه الله - إذا علم أن
الحادثة المسؤول عنها غير واقعة ، وإنما هو سؤال افتراضي ، فإنه
يمتنع من الإجابة ، ويرشد السائل إلى ما هو أهم وأنفع ، إلا إذا كان
السائل طالب علم يريد أن يعرف حكم هذه المسألة ، فإنه يجيبه ، لأن
طالب العلم في حاجة إلى معرفة الحكم الشرعي^(٤) .

٧- مراعاة حال السائل ، وإجابة كل مستفتٍ بما يناسب حاله ومستواه
العلمي ، والإدراكي ، وبما يظهر من قرائن الأحوال ، وملابسات
الظروف ، فتجد مسألتين تتشابهان من حيث الصورة في الظاهر ،

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٩/٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه (٢٢٠١) (٢٢٠٢)
ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي
هريرة رضي الله عنهما .

(٤) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٥٢ - ٦٥٥ .

- ولكن يختلف حكمهما باعتبار حال السائل وقرائن الأحوال^(١) .
- ٨- اعتبار قاعدة سد الذرائع ، ومالآت الأفعال في الفتوى ، فإذا رأى -
رحمه الله - أن الفتوى قد يترتب عليها ما هو أكثر ضرراً ، امتنع من
الفتوى ، دفعا لأشد المفسدين بأخفها^(٢) .
- ٩- التمهيد للفتوى ، فإذا رأى - رحمه الله - أن الحاجة داعية لذلك ، أو
كان الحكم مستغربا عند الناس ، فإنه يمهد لذلك ، فيكون التمهيد
بمثابة الدليل عليه ، والمقدمة بين يديه^(٣) .
- ١٠- الزيادة على السؤال إذا دعت الحاجة ، فكان - رحمه الله - يزيد في
الإجابة إذا رأى الحاجة إلى ذلك ، أو كان لابد منها ليفهم السائل
حقيقة الأمر^(٤) .
- ١١- مراعاة الخصوصية بالنسبة للسائل ، فإذا ذكر السائل أن السؤال
خاص ، فإن الشيخ - رحمه الله - يصرف الناس من عنده ، أو يأخذ
المستفتي إلى مكان خاص ، أو يحدد له موعداً آخر ، وهذا من سماحته
، وحسن معشره - رحمه الله - .
- ١٢- مراعاة الخلاف الذي له حظ من النظر ، فقد يرخص في القول
المرجوح تأليفا لأصحابه ، أو مراعاة لحال السائل إذا سأل عن مسألة

(١) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٥٣ .

(٢) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٦٢ ، ٦٦٤ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (٢/٢٢٧) ، (١١/٢١١) .

(٤) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥١ ، ٥٢) ، (٩/٣٤١) .

خلافية ، لأنه - رحمه الله - يفرق بين من فَعَلَ ، ومن سيفعل .
ومن مراعاته للخلاف الإرشاد إلى عدم الإنكار فيما قوى دليله^(١) .

(١) انظر : الشرح الممتع (٤٦٤ /٧) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٠٩ /١٣) ،
(٤٠١ ، ٣٠٣ /٢٦) .

المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض .

لقد كان لشيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - منهج فريد متميز في فتاوى الطلاق ومسائله ، فمنذ زمن بعيد وهو يفتى في مسائل الطلاق ، فأكسبه ذلك خبرة ، ومعرفة ، ودراية بأحوال الناس ، وألفاظهم ، وعاداتهم في هذا الباب . ولقد سلك - رحمه الله - في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض منهجاً رسمه لنفسه ، وسار عليه طيلة حياته العلمية ، يمكن إيضاح أبرز معالمه في النقاط التالية :

١- العناية والتحري الشديد في مسائل الطلاق ، فكان - رحمه الله - يحرص على فهم القضية والواقعة ، وتصورها تصورا تاما ، وذلك بقراءة محضر الطلاق أو الوثيقة (الصك) والتأمل فيه ، والنظر ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا تبين له الحكم في القضية أفتى فيها ، وإلا أجل الأمر ، أو قال : لا نظري فيها .

٢- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - المقارنة بين محضر الطلاق ، ووثيقة الطلاق (الصك) الصادر من القاضي - إذا كانت القضية قد وردت من أحد القضاة - فإذا وجد اختلافا بين المحضر وما كتبه القاضي ، أعاد القضية إلى القاضي ، لأجل أن يحرر الواقعة والقضية ، ويطابق بين ما كتبه ، وما هو موجود في المحضر .

٣- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه لا يفتى المطلق بناء على كلامه ، بل يطلب إحضار المرأة ووليها مع الزوج ، أو أثبات رضى الزوجة

ووليها بما يفتى به عند أحد القضاة .

فإذا حضر الولي والزوجة ، سأل الشيخ - رحمه الله - الزوجة بحضور وليها ، هل ترغب في الرجوع إلى الزوج ؟ فإذا قالت : نعم ، قال : هل ترضين بما أفتى به في هذه المسألة ؟ فإذا قالت : نعم ، أفتى في المسألة .

وسبب هذا التحري من الشيخ - رحمه الله - أن هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - وأكثر العلماء - كما سبق - على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ووقوع الطلاق في الحيض ، وهو الذي عليه العمل في المحاكم - في المملكة العربية السعودية - فلربما لو لم تكن المرأة راغبة في الزوج ، وراضية بفتوى الشيخ - رحمه الله - أن تقيم دعوى على زوجها بعدم رضاها بهذه الفتوى ، وحينئذ يحصل النزاع ، والتضارب بين أقوال أهل العلم ، ويقع القاضي في حرج شديد ، ولا سيما إذا كان الذي أفتى بذلك من العلماء المعتبرين .

٤- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - أنه إذا علم أن القضية قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر ، سواء كانت إيجابية أم سلبية ، لم يتعرض لهذه القضية بشيء ، وقال : لا نظري فيها .

وذلك لسببين :

الأول : احتراماً وتقديراً لأهل العلم المعتبرين .

الثاني : لئلا يفسح المجال للتلاعب بأراء أهل العلم ، بحيث إذا استفتى الشخص عالماً ولم يحصل له مطلوبه ، ذهب يستفتى عالماً آخر ، فيكون في ذلك اتباع للهوى ، وتتبع للرخص ، ومحاولة ضرب آراء العلماء بعضهم مع بعض .

٥- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا كان إثبات الطلاق بصك حكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى ، لم يتعرض له إلا بإذن من القاضي الذي أثبت الطلاق ، لأن حكم الحاكم إذا كان أهلاً للقضاء ، لا يجوز نقضه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو حكم بخلاف ما يعتقد .

قال شيخنا - رحمه الله - : «على أي في قلق من الإفتاء في ذلك ولو أذن ، لكن إذنه ربما يدل على أن حكمه فتوى ، لا حكم»^(١) .

٦- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أن القضية إذا لم يكن قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر ، أو صدر فيها صك ، حكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى ، فإن كانت عدة المرأة لم تنقض ، طلب إحضار المرأة ووليها مع الزوج ، أو إثبات اقتناعهما بما يفتى به عند أحد القضاة ، ثم أفتى في القضية ، وإن كانت العدة قد انقضت ، أفتى الزوج بما يراه في المسألة ، لأنه لا يمكن أن يعقد له إلا بموافقة الزوجة ووليها ، والزوج يدعي أنها موافقان ، فلا بد من إثبات موافقتها .

٧- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : إرشاده وتوجيهه القضاة عند كتابة صك الطلاق الثلاث ، أن لا يذكروا في الصك الحكم بالبينونة ، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج ، بل يكتفوا بإثبات الطلاق وأخذ أقوال الزوجين ، لأجل أن يتسنى للمفتين الفتوى بحلها بدون زوج ، إذا

(١) انظر : الملحقات .

كانوا يرون ذلك ، لأن القاضي إذا حكم بالبينونة ، وأنها لا تحل إلا بعد زوج ، فهذا حكم من حاكم لا يجوز نقضه كما سبق.

٨- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا أفتى الزوجين بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وكانت الزوجة قد خرجت من العدة ، فإنه يعقد لهما النكاح بنفسه في أغلب الأحوال ، ويكون - رحمه الله - شاهداً على ذلك العقد ، وذلك مبادرة منه - رحمه الله - في الإصلاح بين الزوجين ، وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه ، وزيادة طمأنينة للزوجين بما أفتاهما به .

٩- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - أن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض ، فإن كانت المرأة لا تزال في العدة لم يُوقع الطلاق ، وأما بعد انقضاء العدة فيفتي بوقوعه ؛ لأن الزوج المطلق قد التزم به واعتقده نافذاً ، وهذا ما استقر عليه رأي شيخنا - رحمه الله - قبل وفاته كما سبق بيانه .

١٠- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا رأى أن الطلاق بائن ، وأن الزوجة لا تحل لزوجها ، فإنه يسلي الزوجين بما فاتهما ، ويبين أن هذا حكم الله تعالى والخيرة فيما يختاره الله تعالى ، وكان كثيراً ما يتلوا عليهما قوله تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيماً) ^(١) وقوله تعالى : (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) ^(٢)

(١) سورة النساء الآية (١٣٠) .

(٢) سورة النساء الآية (١٩) .

وقوله تعالى : (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) ^(١) .

١١- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : نصح الزوج بعدم التسرع في الطلاق ، والتساهل في ذلك ، وبيان عظم عقد النكاح ، وحثه على أن يملك نفسه عند الغضب ، لأنه ربما غضب فتعجل بالطلاق فيندم ، ولا سيما إذا كانت الطلقة هي الأخيرة .

١٢- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - حرصه على الإصلاح بين الزوجين ، ونصحه لهما بإحسان العشرة لكل منهما ، وأن يصبرا ويحتسبا الأجر عند الله على ما يكون من تقصير أحدهما في حق الآخر ، وكان - رحمه الله - ينصح كل واحد من الزوجين على انفراد من الآخر ، فيأخذ بيد الزوج ويعظه ويذكره بالله ، وما للمرأة من الحقوق والواجبات ، ويبين له ما في أداء حق الزوجة من الثواب العاجل والآجل ، ثم يعظ المرأة ويذكرها بحضور وليها ما لزوجها من الحقوق والواجبات ، ووجوب طاعة زوجها بالمعروف ، وأن تصبر وتحمل ما ينا لها من تقصير أو نقص من قبل الزوج ، ونحو ذلك من المواعظ التي تكون سبباً لجمع الشمل بين الزوجين وإحسان العشرة .

١٣- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا كتب الفتوى في القضية أو المسألة ، فإنه يذكر أن هذا القول الذي أفتى به هو الراجح عنده ، ويستدل له ، ويذكر من قال به من أهل العلم ، ولا سيما إذا كان

(١) سورة البقرة الآية (٢١٦) .

الخطاب موجها إلى قاضي أو طالب علم ، لأن ذكر الدليل ، ومن قال به مما يزيد القول قوة عند المخاطب ، وطمانينة لهذه الفتوى ، ولأجل أن يُعوّد الشيخ - رحمه الله - طلبة العلم على التمسك بالدليل ، والأخذ به .

١٤- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - حرصه على متابعة قضايا الطلاق التي يفتى فيها ، والتأكد من وصولها للقاضي الذي أرسلت إليه ، فتجد أنه - رحمه الله - إذا أرسل الفتوى عن طريق الفاكس أو البريد ، اتصل بالقاضي ، ليتأكد من وصول الخطاب إليه .

١٥- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : الاحتفاظ بصورة من وثيقة الطلاق والفتوى التي كتبها ، ويكتب على ظهر الورقة أو أعلاها : أرسل بالبريد مسجلا برقم (...) وتاريخ (...) ، أو أرسل عن طريق الفاكس على الرقم (...).

وذلك لفائدتين :

إحدهما : أن الوثيقة الأصل ربما ضاعت أو لم تصل ، فيكون ما عند الشيخ - رحمه الله - من الصورة بديلا عنها .

الثانية : لأجل الاستفادة من الفتوى ونشرها مستقبلاً ، لتعم فائدتها .

١٦- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه لا يقبل محضر الطلاق - غير الصادر من المحكمة - إلا إذا كان موثقاً مختوماً من جهة مسؤولة ، حتى ولو كان قد كتب على أوراق رسمية ، فإنه يعيد المحضر ، ويكتب عليه مثلاً : لا بد من ختم الإمارة أو المحافظة ، ونحو ذلك ،

لأنه ربما أن الزوج كتب المحضر بنفسه ، ونسبه إلى جهة مسؤولة
والواقع بخلاف ذلك .

هذه أبرز معالم منهج الشيخ - رحمه الله - في فتوى الطلاق الثلاث ،
والطلاق في الحيض ، استفدتها من خلال دراسة وتحليل بعض الفتاوى
والقضايا التي أفتى فيها الشيخ - رحمه الله - كما سيأتي ذكر ذلك - إن شاء الله
تعالى - وكذلك من خلال ملازمتي له ، وإطلاعي على كثير من القضايا في هذا
الباب ، والله تعالى أعلم .

القسم الثاني
دراسة وتحليل لبعض القضايا الواقعة

هذا القسم يتضمن دراسةً وتحليلاً لبعض القضايا التي أفتى فيها الشيخ -
رحمه الله - مما وُجِّه إليه من بعض القضاة.

مع ملاحظة الآتي:

- ١- حرصت قدر الإمكان على عدم تكرار القضايا المشابهة ، فحذفت كثيراً من القضايا المتكررة ، إلا إذا كان هناك زيادة فائدة في بعض الأجوبة.
- ٢- لم أذكر محضر الطلاق لبعض القضايا ، نظراً لطول المحضر في الغالب ، فبعضها قد كُتِبَ في صفحات كثيرة.
- وأيضاً: فإن جواب الشيخ -رحمه الله- على القضية يتضمن مختصراً للقضية وصفة الطلاق ، فاكتفيت بذلك.
- ٣- حرصت على عدم التكرار فيما أذكر من الدراسة والتحليل إلا لفائدة ، إما لأهمية الموضوع الذي حصل تكراره ، أو لكون الشيخ -رحمه الله- نصَّ عليه في جوابه ونحو ذلك.

(القضية رقم ١)

بسم الله الرحمن الرحيم من عنيت في ١٣٩٥/٣/٦
من مد الصالحين إلى أميرنا أمير الأسياع جليله ليرث العقيل حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كما بكم الكريم برقم ١٣٩٥(١٢٥٨) بشأن طلاق
لزوجه المرفق بفتوى فضيلة الشيخ جليله بن باز بأنه لا يرى له سبيلا
على زوجه المذكورة حتى تنكح زواجا غيره في قدوصلني وذهمت ما فيه وسأوني أن يتقدم إلي بالاستفتاء
عن هذه المسألة وقد أفتى في عالم موثوق بعلمه ودينه بدون أن يخبرني بذلك . وقد أدهى مطلق بن حسين
أنه راجع الشيخ جليله بن باز في فتواه وقال له الشيخ دود ونفص ثوبه كالمتهربى المرخص له في طلب
فتوى أخرى فكتبت للشيخ معه فأجابني معلقا على كتابي إليه بما تجردونه في طي كتابي هذا اليكم إن شاء الله
وبناء على إصرار مطلق بما ادعاه وحرصه على رجوع زوجته إليه وعلى أهمية الموضوع ومينما
تيسر لي السفر إلى الرياض اتصلت بالشيخ جليله بن باز نفسه وذكرته بما قال لي مطلق ولكن الشيخ استبعد
ذلك وقال لو قلت له مثل هذا السحيت الفتوى .

وعليه فيكون اعتماد مطلق على الفتوى التي سبقت من الشيخ جليله بن باز لثلاثين مباح الجال
للتلاعب في آراء أهل العلم بحيث إذا استفتى الشخص المالم يحصل له مطلوبه استفتى آخر فيكون
في ذلك اتباع الهوى وتتبع الرخص .
ونسأل الله له ولزوجته أن يغني كلاهما من سعته وييسر أمر الجميع ويوفقنا لما فيه الخير
والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١)

- ١- حرص الشيخ - رحمه الله - على اتباع السنة ، بالبداة بالبسملة ،
والسلام في أول الخطاب وآخره ، وهذا شأنه - رحمه الله - في جميع مكاتباته .
- ٢- أن ما صدر فيه فتوى من عالم معتبر ، موثوق بعلمه ودينه ، فإن الشيخ -
رحمه الله- لا يفتي فيه ، احتراماً وتقديراً لأهل العلم ، ولئلا يحصل التلاعب
في آراء أهل العلم .
- ٣- حرص الشيخ - رحمه الله- على التثبت فيما يُنسب إلى أهل العلم من
الأقوال والفتاوى .

٤- إعمال قاعدة (سد الذرائع) في الامتناع من الفتوى فيما صدر فيه فتوى من عالم معتبر ، لئلا يحصل التضارب والتلاعب بآراء أهل العلم ، ولئلا يكون ذلك سبباً لتتبع الرخص ، واتباع الهوى.

٥- تسلية الزوج بما فاتته من أمر زوجته ، والدعاء للزوجين بأن يغني الله كلاً منهما من سعته ، وأن ييسر أمورهما لما فيه الخير والصلاح.

(القضية رقم ٢)

من أجل زيادة التثبته وابتداء الرأي حول حكمه بالبينونة
لشيخ الإسلام ابن القيم أنصرت بالشيخ أبي يعقوب هاتفاً صباح يوم
الثلثاء ١٤٩١/٦/١٦ هـ وقال إنه يذكر الحكم الذي في الأصل
بأنه لا تحل له إلا بعد الزوج وأنه لا مانع لديه من الفتوى منى . وطلبت منه أن لا يعنى بذلك
أى بأنه لا تحل إلا بعد زوج ليتسنى للمفتين الفتوى بحل بدون زوج إذا كانوا يرون ذلك
فوافقوا واستحسن هذا الطلب وقد أفيت منا ورجل زوجته له يوم السبت ١٤٩١/٦/٢٨ هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٢)

١- تواصل الشيخ - رحمه الله - مع القضاة ، والاتصال بهم شخصياً فيما يتعلق
بمصالح المسلمين .

٢- إرشاد الشيخ - رحمه الله - وتوجيهه للقضاة إذا كتبوا الصك ، أن لا
يحكموا بالبينونة ، وأن المرأة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج ، ليتسنى للمفتين
الفتوى بحلها لزوجها بدون زوج ، إذا كانوا يرون ذلك .

٣- احترام القضاة وتقديرهم للشيخ - رحمه الله - حيث إن القاضي استحسن
ما أبداه الشيخ - رحمه الله - من رأي ، ووافق عليه .

(القضية رقم ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

منه من الصالح العتيق إلى صاحب الفضيلة الشيخ : مجرى بن مبارك بن دجيل
قاضي محكمة المخوة حفظه الله تعالى
جـ - وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

اطلعت على كامل المعاملة المرفقة في كتابكم رقم ٤٩٦ وتاريخ ١٤١٣/٣/١٥
وإن أود أن كان بإمكانني الافتاء في هذه المسألة : طلاق
زوجته على الوصف المكتوب في الصك والذي أبدى للطلق
أنه لم يسبق منه طلقتان لزوجته المذكورة ولكن ذكرها بين الطلقتين لصنعه لأن
عليه . ولما اقتصر الأمر على ذلك لكان بالإمكان إفتاؤه لكن قد صدرت فتوى من سماحة
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مبينة على فتواكم بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
برقم ١٤١٣/١٠/١٤١٣ وتاريخ ١٤١٣/١٠/١٤١٣
وبناء على ذلك لا يمكنني إفتاؤه فأفصح هذا وذكره بقوله تعالى : (وإن يتفرقا
يغن الله كلا من سعة الله وكان الله واسعاً حكيماً) أمسال الله تعالى أن يخلف عليه وعلى
زوجته خيراً وأن يسر أمر الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
١٤١٣/٣/١٥

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٣)

- ١- حرص الشيخ - رحمه الله - على قراءة القضية كاملة ، والاطلاع على جميع ما أرفق مع المعاملة .
- ٢- التوثيق بذكر رقم الكتاب وتاريخه .
- ٣- أن ما أفتى به عالم معتبر ، فإن الشيخ - رحمه الله - لا يفتي فيه ، كما سبق .
- ٤- تسلية الزوج بما فاتته من أمر زوجته ، وتذكيره بقول الله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) .

٥- الدعاء للزوجين بأن يخلف الله تعالى عليهما خيراً بما فاتهما ، وأن ييسر الله
تعالى أمرهما.

(القضية رقم ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ سعد بن عبد الله العبداني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أعلم فضيلتكم بأنني قد طلعت زوجتي وتم ذلك في مجلس قضائكم

طلقاتنا ثلاثاً بالفاظ متفرقة والموضع بصورة الصك المرفقة .

فإذا كنتم فضيلتكم لم تحموا علي زوجتي المطلقة بالبيونة فأمل منكم الكرم

بإعطائي وثيقة تثبت ذلك لتقدموا إلي فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين الذي سيطر

في بيوتهم التي بعد وصولي علي ذلك الإثبات .

لأنني وأناكم الله عز وجل ما هو خير من رد زوجتي وإثباتي .

تقديري

سماحة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الرقم ٤٣٥

التاريخ ١٤٠٧/٦/٦ هـ

سلمه الله

لقد راجعنا مولوي الاحامل للحفيظه رقم ٧٦٤٧٦ في ٢/١١٨ /

١٣٩١ هـ سجلتكم وذكرنا بانك قد كلم سماحتكم بالهاتفون واستفتاؤه في طلاقه لزوجته

..... نفيد سماحتكم باننا قد اثبتنا الطلاق حسب قول للطلاق

الذکور طلاقاً ثلاثاً بالفاظ متفرقة حسبما هو موضح بصك الطلاق الصادر منا

جرقم ٣٦ في ١١/٦/٤٠٥ هـ ولم نحكم بالطلاق هل هو بيونه كبرى او صغرى . أمل -

الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً حفظكم الله واعانكم في خدمة الاسلام والمسلمين والسلام

حوري ١٤٠٧/٦/٦ هـ .

القاضي بالحكمة الشرعية الكبرى بالطائف

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام ورحمة الله وبركاته

لقد اطلعت على الصك المشا راليه بشأن طلاق المدعى

لزوجته المذكورة . واذا كان فضيلتكم لم يحكم ببيونتها محكم في الله / سعد بن علي بن عثمان العبداني

منه وانما هو مجرد إثبات لما وقع من الزواج في أن الطلاق

الصادر منه طلاقاً واحداً كما هو ظاهر حديثك من عباس رضي الله عنهما

بان الطلاق على المثلين صلوا الله عليهم وأبي بكر وسنتين من خلافه محر طلاق الثلاث واحدة وهو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله . واذا لم يصدر منه قبل ذلك طلقتان يتخللها رجعة أو عقد فإنها تجزئ له بعقد

لأن كانت عدتها قد انتهت وبدونه إن لم تنزل في العدة فأمل من فضيلتكم إخباراً بفتاوى هذه لمراسدكم

أرسل الأصل في البريد مسجلاً بقرم ٢٧٣٦ وتاريخ ١٤٠٧/٩/٥ هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٤)

١- حرص الشيخ-رحمه الله-على الاطلاع على القضية ، والنظر فيها قبل الحكم.

٢- أن الشيخ -رحمه الله- يفرّق فيما ورد في صك الطلاق ، بين أن يكون ما كتبه القاضي مجرد إثبات للطلاق وصفته ، وبين أن يكون حكماً صادراً منه ، فإن كان مجرد إثبات ، أفتى في القضية ، وإن كان حكماً لم ينظر فيها حتى يرجع القاضي عن حكمه -كما يأتي إن شاء الله-.

٣- استدلال الشيخ -رحمه الله- للقول الذي يفتي به.

٤- ذكر من قال به من أهل العلم.

٥- أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو كان متفرقا ، وأن الزوجة تحل لزوجها بدون عقد إن كانت في العدة ، وبعقد إن خرجت من العدة.

٦- الدعاء للقضاة بتيسير أمورهم ، وأن يفتح الله تعالى لهم باب الصواب ، وهذا إشارة إلى أن تيسير أمور الناس ، سبب لتيسير الله تعالى لهم.

(القضية رقم ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اطلعت على كامل المعاملة وكان المحضرة القاضى في محكمة تربية مودجا
الى سماحة المفتى عليه العز بن بلال بن باز رحمه الله تعالى . وما توقعه الى غيرى
لا اطلب لادانتهم النظر فيه الا ان يوجهه الي من كاتبه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد العتيق
١٤٢٠/١٠/١٠

(القضية رقم ٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد عرض على المطلق مشكلته لطلب الفتوى فيلوجيه ان فيك
صكك صادر من احد قضاة المسلمين فلا يسوغ لي ان افتى فيك حتى رأيتني
كتاب موثق من فضيلته بأنه لم يحكم ببيئونة المرأة من زوجها وأنه
لا مانع لديه بما تفتى به قاله كاتبه من الصالح العتيق في ١٤٠٦/٣/١٠
محمد العتيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الى من يراه من المكسبه الرجل اذا طلعه زوجته بالشرك
بانته فيه بيئونه كبرى وهذا معلوم وان اذا وصل المطلق
من يقينه قانته لا مانع لديه من اقتنائه عرض
٢١٧ / ١٤٢٧

محمد العتيق
محمد العتيق

(القضية رقم ٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جـ - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إن كان قد صدر في طلاقه صك فلا أفتي فيه
حتى أنظر في الصك . وإن كان لم يصدر فيه صك فإن الطلقة الأخيرة لأخيه
على القول الرابع فتكمن الزوجة باقية في عصمة . كتبها الشيخ في ١٤٣٠/٩/٢٨

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٥، ٦، ٧)

- ١- أن الشيخ - رحمه الله - لا يفتي فيما وجه لغيره ، سواء كان الذي وُجّه إليه الخطاب قاضياً ، أم مفتياً .
- ٢- أن ما صدر فيه صك من أحد القضاة ، فإن الشيخ - رحمه الله - لا ينظر فيه ؛ لأن حكم الحاكم لا يجوز نقضه .
- ٣- أن القاضي إذا لم يحكم بينونة المرأة ، وكان لا مانع لديه من أن يستفتي الزوج غيره ، فإن الشيخ - رحمه الله - يعتبر ما صدر من القاضي مجرد إثبات للطلاق ، وليس حكماً ، وحينئذ يفتي الزوج بما يراه في المسألة .
- ٤- أن الشيخ - رحمه الله - لا يكتفي بدعوى الزوج المطلق أن القاضي لا مانع لديه من أن يستفتي غيره ، حتى يكتب القاضي للشيخ - رحمه الله - كتاباً موثقاً ، فيه التصريح أنه لا مانع لديه من استفتاء غيره .

(القضية رقم ٨)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يحتاج حضور المرأة ووليها وهو أبوها للنظر في الموضوع فإن لم يمكن حضورها
إلينا فلحضرنا عند أحد القضاة هناك لإثبات ما ذكرت في كتابك هذا وإقراره وأنه
لم يبق طلاق منك سوى ما ذكر وأنه لا مانع لديهما من العمل بما نقتي به في قضيتك .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . كتبه من أئمة القضاة في ١٤/١٢/١٤٠١ هـ



(القضية رقم ٩)

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بعد السلام وذكر وصول كتابه المذكور
نفيدكم بأن وزوجته وأبها حضروا
لدي وقرأت عليهم فتاوى بالكتاب المجه أبي الزوجه (وتاريخه ١٩/١٢/١٣٩٤ هـ) المقصود بأن
الطلاق الثلاث يكون واحدة وأن رجعت (بأها صحية وتعلق الشيخ بن باز بصحة الفتوى إذا كان
الواقع ما ذكر وكان تاريخ تعليق بن باز ٣/١٢/١٣٩٥ هـ) واقترح والدها وقال ما عندى مانع
بما تقول ولكن هذه البنت عنك فقلت البنت فأبى أن تقبل الرجوع فقلت تشاوروا فيما بينكم اليوم الثلاثاء
أعني أمس فحضر الزوج دونها فقلت اذهب فاشتى بهما فجاد بالأزب اليوم الأربعاء الموافق ٢١/١٢/١٣٩٥ هـ
فادعى أن الأم رفعت شكوى لأموال المدينة بأنه زوج البنت في أبيض وهي وأمها في الشبكية ومعنى
هذا أن المسألة لم تنته بعد .

أما الشاهدان (المزكين من قبل
.....) فقد سألت كل واحد منهما على حدة فاتفقت شهادتهما على سبب الطلاق وصديقتهم
والمراجعة في اليوم الثاني وأن ذلك قبل عيد الأضحى عام ١٣٩٣ هـ ولم يصب أي يوم كان وأدعيان نسيان
ذلك (وصفة الطلاق الذي شهد بهم ترواح بالثلاث أو طالق بالثلاث - (النسيان منى)
هذا جوابي للشيخ ما عدا المقهورين وكان الجواب في ٢١/١٢/١٣٩٥ هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٨، ٩)

- ١- أن الشيخ - رحمه الله - لا يفتي في مسائل الطلاق الثلاث إلا بحضور
المرأة ووليها مع الزوج ، ورضى المرأة ووليها بما يفتيهم الشيخ - رحمه الله - به
، أو إثبات رضى المرأة ووليها عند أحد القضاة .

٢- أن الشيخ -رحمه الله- لا يفتي في مسائل الطلاق الثلاث ، إلا إذا ثبت لديه أن الزوج لم يسبق له طلاق قبل ذلك ، سوى ما ذكر في الصك أو المعاملة.

٣- تثبت الشيخ -رحمه الله- من الشاهدين إذا جهل حالهما ، وذلك بطلب من يزيهما .

٤- حرص الشيخ -رحمه الله- على التثبت من صفة الطلاق وصيغته ، وذلك بسؤال الشاهدين ، كل واحد منهما على حدة.

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٠)

- ١- نص الشيخ -رحمه الله- على أن ما يُفتي به هو القول الراجح عنده.
- ٢- أن الشيخ -رحمه الله- يعتبر أن طلاق الثلاث بهذه الصيغة (طالق، طالق، طالق ، بالثلاث) يعتبره واحدة ، وأن للزوج أن يُراجع امرأته بدون عقد ، إن كانت العدة باقية ، وبعقد إن كانت العدة قد انقضت.
- ٣- أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن تحريم الزوجة يمين ، إذا كان يقصد بذلك الحث أو المنع^(١) ، وتلزمه كفارة يمين ، لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)^(٢).


(١) انظر: الشرح الممتع (٧٩/١٣)

(٢) سورة الطلاق الآية (١ ، ٢)

(القضية رقم ١١)

بسم الله الرحمن الرحيم من اجازة في ١٤/٧/٢٠١٤ هـ
من مراهق الصالح العتيبي الى فضيلة الشيخ الملم : محمد بن هادي الرفاعي القاضي بالمحكمة الكبرى
بمكة المكرمة حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد استفتاني في طلاق صدر منه على زوجته
ذكر أنه طلق زوجته ثلاث طلاقات متتالية ولأول مرة وقد مضى على طلاقه نحو سنة
كاملة فأفتيته بالقول الصحيح عندي وهو حل زوجته له بعقد لم يأن طنت عدتها قد انتهت وبدون
لان طنت لا تزال في العدة بناه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق
الثلاث كان واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر فلما كثرت ذلك في عهد عمر
وتتابع الناس فيه أمضاه علي . ولانت هذه الفتوى مني في ١٤/٧/٢٠١٤ هـ
وفي هذه الدليل المحرض على صكا صاد من فضيلتكم في ١٤/٧/٢٠١٥ هـ يتضمن أنه طلق
زوجته المذكورة ثلاث طلاقات في ١٤/٧/٢٠١٤ هـ فأثبتت وأمضيتها وأختمت الزواج بأن الطلاق
وقع منه لازما على زوجته الخ وذكر أن فضيلتكم طلب عرض صلح الطلاق طلق والتأكد من صدور
الفتوى مني . وأخيد فضيلتكم أن الفتوى قد صدرت مني حقا وأني قرأت الدليل الصلح المذكور
ولم يكن عندي به علم من قبل ولكن كرهت أن فضيلتكم لم تحكوا بينونا منه بهذا الطلاق .
وبناه على ذلك فإن أرجو تسهيل مهمته ما استطعتم فمن لان في حاجة أخيه لان الله تعالى
في حاجته واسم في عون العبد ما لان العبد في عون أخيه . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١١)

- ١- بيان أن ما يُفتي به الشيخ - رحمه الله - هو القول الراجح عنده.
- ٢- أن الشيخ - رحمه الله - يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو كان متفرقا ،
وأن المرأة تحل لزوجها بدون عقد إن كانت العدة باقية ، وبالعقد إن كانت
العدة قد انقضت .
- ٣- حرص الشيخ - رحمه الله - على الاستدلال ، وذكر مستنده فيما يفتي فيه .

٤- أن من منهج الشيخ -رحمه الله- أن لا يحكم القضاة بينونة المرأة من زوجها وأنها لا تحل له إلا بعد زوج ، وإنما يثبتوا الطلاق مجرد إثبات ، ليتسنى للمفتين أن يفتوا بحلها لزوجها بدون زوج ، إذا كانوا يرون ذلك كما تقدم .

٥- حث الشيخ -رحمه الله- القضاة على تيسير أمور الناس ، وأن هذا من إعانة المسلم على حاجته ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته .

(القضية رقم ١٢)

الرقعة ٣/٨٤٤
التاريخ ٣/٩/٨
المرفقات صورة من
الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

سلمه الله

سماحة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

أفاد فضيلة الشيخ علي بن سليمان المطرودي القاضي بهذه المحكمة بأنه بناءً على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٩/٨ وتاريخ ٣/٩/٨ و١٤٢٠/٩/٤هـ المتعلق بإثبات طلاق (.....) لزوجته لنا بنت محمد مهدي مغربي والمرفقة صورته . الخ . فقد حضر الطرفان لدى فضيلته وقررا رغبتهما في الرجوع إلى بعضهما وافادت المدعية بأن مطلقها لم يسبق أن طلقها قبل ذلك وما ذكرته في الصك ليس صحيحاً وأنه لا مانع لديها من الرجوع إلى زوجها مراعاة لأطفالها وطلب الكتابة إلى سماحتكم لإفئائهما في ذلك . وقد رغب فضيلته الاطلاع واتخاذ ما ترونه وإفادتنا والسلام .،،،

رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة

إجراء القاضي

سليمان بن عبدالله العمرو

علي بن سليمان المطرودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ج - وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .
اطلعت على الصك الصادر برقم ٣/٩/٨ وتاريخ ٣/٩/٨ و١٤٢٠/٩/٤هـ وتبين منه
أن الزوج لم يقر بما ادعته ولم يثبت عليه ببينة وبناء عليه لا يلزمه إلا ما أقرب به وهو
الطلاق الأغير بلفظ (أنت طالق طالق طالق تحرمين علي وتحلين لمن بغاك)
والطلاق بهذه الصيغة يعتبر طلقة واحدة على القول الرابع فكل له بعقد
الحازمي إن كانت قد انتهت عدتها وبدونه إن لم تكن انتهت . أمل إبلاغ الجميع بذلك
ونصح الزوج مع التسرع في الطلاق . كتب من الصك العثيمين في ١٤٢٠/٩/٢٥هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٢)

- ١- حرص الشيخ-رحمه الله-على الاطلاع على كامل القضية ، والنظر فيها.
- ٢-التوثيق بذكر رقم الصك وتاريخه.
- ٣-أن الشيخ -رحمه الله-يرى أن الزوج إذا لم يقر بما ادعته الزوجة من صفة الطلاق ، ولم يثبت ذلك عليه ببينة ، فإن الزوج لا يلزمه إلا ما أقرَّ به.
- ٤-أن الشيخ -رحمه الله-يعتبر صيغة الطلاق (أنتِ طالق، طالق، طالق، تحرمين عليّ وتحلين لمن بغاك) يعتبره واحدة ، تحل المرأة لزوجها بدون عقد إن كانت العدة باقية ، ويعقد إن كانت العدة قد انقضت.
- ٥-بيان أن ما أفتى به هو الراجح عنده.
- ٦-توجيه الشيخ-رحمه الله-القضاة بنصح الأزواج عن التسرع في الطلاق ، لئلا يحصل الندم والتحسر بعد ذلك.

(القضية رقم ١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

القضية ١/١٧٤
التاريخ ١٤٥١/٥/٥
المرفقات ٣
الموضوع فحوص

سلمه الله

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

تقدم لنا المواطن/ عماد بن عباس الصديق النى سبق أن طلق زوجته مرزوقه بنت عبده السكري ثلاث
طلقات بموجب الصك رقم ١٠ في ١٤١٦/٢/٢هـ جلد ٣٦ العرفق صورته ويغيد بأنه كان في حالة غير
طبيعية اثناء طلاقه لزوجته لذا آمل من سماحتكم اجراء ماترون حيال افتائه في طلاقه علما أن مثبت
الطلاق انتقل عمله من المحكمة . حفظكم الله ورعاكم . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس محكمة الضمان والانكحة بالرياض

سعود بن عبد الله المعجب

١٤٥١/٥/٥ هـ

س/ البقمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قرأت الصك المرفق صورته . وقد أقر الزوج بأنه طلقها ثلاثا
وأنه سبق أن طلقها مرتين متفرقتين وبناء على ذلك نرى أنها
بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مقتضى
ما في الصك وإنما تخكم ونفتي بخوما بلغنا ولكن قد ادعى الرجل أنه
كان مسجورا فان صح ذلك تغيرت الفتوى بحسب حال المطلق
ولنتظرفي ذلك وتفتي بما تراه أو تخبرني بما يثبت .

وفتكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٤٥١/٥/٥ هـ

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٣)

- ١- أن الزوج إذا أقرّ بطلاق امرأته ثلاثاً متفرقات ، فإن الشيخ -رحمه الله- يرى أنه يؤخذ بإقراره ، فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٢- أن الزوج إذا ادعى مانعاً يمنع من صحة طلاقه ونفوذه ، كالسحر، وثبت ذلك ، فإن الشيخ -رحمه الله- يرى أن الفتوى حينئذٍ تتغير بحسب حال المطلق.



الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٤)

١- حرص الشيخ-رحمه الله- على الاطلاع على وثيقتي الطلاق ، والنظر فيها.

٢- التوثيق بذكر تاريخ كل وثيقة.

٣- أن الرجل إذا طلق امرأته وهو بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً ، فإن الطلاق نافذ.

٤- أن الشيخ-رحمه الله- يرى أن الغضب الشديد الذي يزول به الإدراك ولا يدري ما يقول ، فإنه لا عبرة بقوله ، ولا يقع طلاقه.

٥- أنه يشترط لاعتبار دعوى الزوج الغضب الشديد تصديق الزوجة لهذه الدعوى.

٦- حرص الشيخ-رحمه الله- على الاستدلال فيما يفتى فيه.

٧- نصح الشيخ-رحمه الله- للأزواج بعدم التسرع في الطلاق ، ولا سيما إذا لم يبق له إلا طليقة واحدة ، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب.

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٥)

- ١- حرص الشيخ-رحمه الله-على قراءة الصك ومحضر الطلاق، والمقارنة بينهما، بحيث إذا رأى اختلافاً بينهما فإنه يستفصل .
- ٢- أن الشيخ -رحمه الله-متى حصل عنده إشكال في عدم تطابق محضر الطلاق مع الصك ، فإنه يعيد القضية إلى القاضي الذي أثبت الطلاق ، ويطلب منه التحقق من الأمر.

(القضية رقم ١٦)

①

بسم الله الرحمن الرحيم من حينه في ١٤/٧/٢٠١٤ هـ حفظه الله
من أخيك من الصالح العثيمين الشيخ الملم الفاضل: علم الصالح السحيباني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد اتصل بي حامل الكتاب..... ومعه زوجته.....
وأبوها وعرضوا علي صلح طلاق فيه أن..... طلق زوجته ثلاثاً وقد سبق
أن طلقها قبل ذلك مرتين فسألت الزوج والزوجتين عن المرتين السابقتين فأخبراني بأن
الطليقة الأولى طلاق مخير والثانية طلاق معلق على خروجها من البيت وقد خرجت وقد سألت
الزوج عن نيته بهذا التعليق فقال إنما نويت التأكيد عليه بأن لا يخرج ولم أتو الطلاق
وبناء على ما سمعته أنا منهم فإن الزوجة تحل له بعقد لأن الطليقة الثانية حكما حكم
اليمين ليس فيه إلا الكفارة والطليقة الثالثة كانت مكررة أو بلفظ واحد والراجح أنها تحسب
واحدة كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يخفى فضيلتكم وعليه لم يقع الاطلاقان
الأولى والأخيرة وبقي له طليقة واحدة إن عدت كما انقضت كما أخبرتني الزوجة وأبوها بذلك
فلا بد من عقد جديد. ولكني قلت لهم راجعوا الشيخ علياً فإن رأي فضيلتكم ما رأيته
فذاك ولولا فإكتب لي أن أفتيهم بما أراه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته

عبدالعظيم

انظر الصفحة ١٥٥ نية

②

بسم الله الرحمن الرحيم
في يوم الاثنين الموافق ١٦/٧/٢٠١٤ هـ تم بعد العصر عقد النكاح بين الزوجين المذكورين
بولاية أبي الزوجة والكاهن معي سليمان بن محمد العثمان القاضي واسم الحوفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حضرة الزوج وأختها الزوجة ومعهما رجل ثالث
صلوا معي الظريفة الثلاثة ١١/٨/١٤٠٨
وأخبرتني بجلها للزوج
فلجميعها بشدة دتنا
ذلك اليوم

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٦ ، ١٧)

- ١- حرص الشيخ - رحمه الله - على الاستفصال من الزوج عن صفة الطلاق ، وهل كان منجزاً ، أو معلقاً .
- ٢- أن الشيخ - رحمه الله - يرى أن الطلاق المعلق الذي يقصد به الزوج الحث أو المنع ، حكمه حكم اليمين ، وتجب به الكفارة .
- ٣- أن الشيخ - رحمه الله - يرى أن الطلاق المكرر ، أو طلاق الثلاث بلفظ واحد ، يعتبر واحدة .
- ٤- بيان أن ما أفتى به الشيخ - رحمه الله - هو الراجح عنده .
- ٥- الاستدلال للقول الذي رجحه .
- ٦- مراجعة الشيخ - رحمه الله - للقضاة فيما يفتى به .
- ٧- أن ما صدر فيه حكم من القاضي ، فإن الشيخ - رحمه الله - لا يفتي فيه ، حتى يكتب له القاضي بذلك ، لأن حكم الحاكم لا يُنقض كما سبق .

٨- حرص الشيخ- رحمه الله- على إجراء عقد النكاح بين الزوجين بنفسه،
ويكون شاهداً على العقد ، مسارعة منه إلى الإصلاح بين الزوجين ، وعودة
الحياة الزوجية ، وزيادة طمأنينة للزوجين فيما أفتاها به.

(القضية رقم ١٨)

الشيخ محمد بن عبد الرحمن
البرقي

بسم الله الرحمن الرحيم
بصوت المزوج فاطم بموجب أنظر لم ترخصي ولم توقع ولم تساور
وإنه الشيخ يقص الله تعالى المحافظ ليس له فيط دخل وقصوك لا أقبل
من المحافظ ورقة ولا أعطيه ورقة والشيخ الذي عنده القضية يلفت
في ظلمات وأرد عليه الخطاب وتمام الخطاب ما تحت لا على أنش
المنيف ولا على رجل ولا بعد الظلم والإطهقة وإذا لم تصرف في
ما بينهم ترمع لعمالة إلى الحكمة لئلا يذترا منط = هذا ما يلزم
والسلام (هنا)

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٨)

- أن الشيخ - رحمه الله - لا يقبل من المخاطبات في مسائل الطلاق إلا ما كان
موثقاً ، حتى ولو كُتب على أوراق رسمية ، فلا بد من توثيق ذلك الخطاب
بختم الإمارة أو المحافظة ، ونحو ذلك من الأمور التي يحصل بها التوثيق .

الغاية

بعد إتمام هذا البحث - بتوفيق من الله تعالى - كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ - بيان ما كان يتمتع به شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - من مكانة علمية مرموقة في العلم ، والعمل ، والدعوة إلى الله تعالى .

٢ - أن الشيخ - رحمه الله - له جهود عظيمة في نشر العلم عموماً ، وفي بيان أحكام الطلاق خصوصاً .

٣ - أن من أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - في العلم والفتوى ، الاخلاص لله تعالى ، ورسوخه العلمي ، وحرصه على اتباع منهج السلف ، مع ما حباه الله تعالى من سعة في الأفق ، وتميز في عرض العلم ، والصبر على ذلك .

٤ - أن الشيخ - رحمه الله - يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو بكلمات ، وأنه لا يقع طلاق على طلاق إلا بعد نكاح أو رجعة .

٥ - أن الشيخ - رحمه الله - يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض ، إلا أنه في آخر حياته صار يشدد في ذلك ، ويرى عدم الوقوع إن كانت العدة لم تنقض ، والوقوع بعد انقضاء العدة .

٦ - أن الشيخ - رحمه الله - تميزت فتاواه بالوضوح ، وقوة الاستدلال ، ودقة الفهم ، ومراعاة حال السائل ، والخلاف .

٧ - أن الشيخ - رحمه الله - له منهج متميز في فتاوى الطلاق ، لا يمكن

أن يعرف إلا من خلال تتبع القضايا والفتاوى التي صدرت منه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى آله .

الملحقات

بسم الله الرحمن الرحيم من عشرين في ١٠/١٤١٥هـ
من مريد الصالح العثماني إلى سماحة شيخنا عبد العزيز بن محمد بن باز حفظه الله تعالى
ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
قرآن كتابك ذا الرقم ٢٦٤٤ / خ والتاريخ ١٤١٥ / ١٥١٥ المصنوب بحسب
مشفوظات مضمونها معاملة بشأن طلاق زومته :

..... وإفتائي المذكور بجواز رجوعه إلى زوجته ورأيكم حول هذا
وما دام ولي أمر المرأة قد رفع إلى سماحتكم استفتاء في المسألة فقد انتهى
الأمر إلى أهل له جدير بإفتائه فأسال الله تعالى أن يوفقكم للصواب في هذا الشرح
وقد راجعت كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في (إعلام الموقعين) حيث صرح
بأن من قال سبحانه الله ثلاثاً لا يسأوى من قال سبحانه الله سبحانه الله
فإن الأول لا يحصل به العدد المذكور دون الثاني فلا يكون قوله أنت طالق ثلاثاً
طلاقاً ثلاثاً . وهذا واضح جداً . ورأي ابن القيم كلاماً في كتابه (إغاثة اللبيب
من معانيد الشيطان) ٣٠٣ / ١ ط دار المعرفة قال فيه : والصحيح هو الأول
وأنه ليس له أن يرد في الطلاق قبل الرجعة والعقد لأن الطلاق الثاني لم يكن
لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة فلا يكون مأذوناً فيه فإن العدة إنما تحبب
من الطلقة الأولى لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة . إلى أن قال ٣٠٦
فهذه الوجوه مما يثبت به الجمهور أن جمع الثلاث في مشروع هي بعينها تبين عدم
الوقوع وإنما يقع مشروع وحده وهي الزامية أو كلامه

كما راجعت مرة أخرى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فوجدته قد صرح
بأنه يقع بالثلاث بعد الدخول واحدة سواء كانت بمجموعة أو مفردة وقال : لا أعلم
أهدأ فرقة بين الصورتين وقال : الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة
بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم وذكر ذلك
في الإفتياريان ص ٢٥٦ ثم وجدت في تفسير القرطبي ٣ / ١٢٩ ما قد يؤيد كلام شيخنا
في عدم الفرق بين المجموعة والمفردة حيث قال بعد أن حكى الخلاف فيما يقع بالثلاث
بكلمة واحدة : ولا فرق بين أن يقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو مفردة في كلمتين أو
فيكون مثنى الإسلام مسبقاً بذلك . وكذلك كلام ابن القيم في (إغاثة اللبيبان

يدل على أن الطلقة المردفة لا تقع حيث ذكر أن إرداف الطلقة بالطلقة غير مشروع
وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروطا وهو الواحد .
وفي مجموع الفتاوى ٤/٣٣ : وان طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات
مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق
ثم طالق أو أنت طالق ثم يقول أنت طالق ثم يقول أنت طالق أو يقول أنت طالق ثلاثا
أو عشر طلقات أو مئة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا العلماء
من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها
ثم ذكر قولين وقال : الثالث أنه محرم ولا يلزم منه الإطالة واحدة وهذا القول
منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروي عن علي وابن مسعود وابن عباس القلان وهو
قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وفلاس بن عمر ومحمد بن إسحاق وهو
قول داود وأكثر أصحابه ويروي ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وأبيه
جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحابنا ^{الشيعة}
ومالك وأحمد حنبلي . إلى أن قال ص ٩ : والقول الثالث هو الذي يدل عليه
الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعه الله تعالى في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق
الرجعي لم يشترع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشترع له أن يطلق المدخول بها
طلاقا بانثنا إلى أن قال : والطلاق المحرم لأحبي تنكح زوجها غيره هو فيما إذا طلقها
ثلاثا تطليقات كما أذن الله برسوله وهو أن يطلقها ثم يرجعها في العدة أو يتزوجها
ثم يطلقها ثم يرجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الثالثة . ثم نقل ص ١٣ ما رواه الإمام
أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق ركبانة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله : كيف يطلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال وإنما تلك ^{الطهارة}
فارجعها إن مشئت قال فرجعها قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مفهومة
أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك وذلك لأنها لو كانت في مجلسين لأمكن
في العادة أن يكون قد ارجعها فأنها عند الطلاق بعد الرجعة ^{بها} المفهومة لا يجوز له
في جانب المسكوق عنه بل قد يكون فيه تفصيل إلى أن قال فلو كان في مجلس فقد
يكون له في الرجعة وقد لا يكون اهـ

وفي نيل الأوطار ٦/١٥٤ كتاب ما جاء في طلاق البتة وجميع الثلاث قال :
 وواعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها
 ويتبع الطلاق أم لا ثم قال وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع
 الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر من ابن موسى ورواية علي بن
 حبان وطيحاوي وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والردى والقاسم والباقر والناصري
 ابن عيسى وعبد بن مكي بن عيسى ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة
 من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين من أصحابنا
 وقد نقله ابن مغيبي في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك في
 من مشايخ قرطبة كمحمد بن يحيى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب
 ابن عباس كعطاء وطيحاوي ومحمد بن دينار وعطاء ابن مغيبي أيضا في ذلك الكتاب
 عن علي وابن مسعود وطبري بن عوف والزبير اهـ

وقال شيخنا العلامة ابن سعد بن عيسى في حاشيته على الزاد : ورجع الشيخ تقي الدين
 أن الطلاق لا يقع الا واحدة بجميع الفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث او البيسونة
 او البتة أو غيرها وأنه لا يقع الثانية الا بعد رجعة صحيحة ونصر هذا القول بوجوه
 كثيرة جدا ما وقف على كلامه في كل تسعة مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة
 أدلته وضعف ما قبله اهـ

سماحة الشيخ : إن طريقتنا في إفتائنا بالطلاق الثلاث على النحو التالي :
 أ- إذا علمنا أنه صدر به فتوى من سماحتكم سلبية كانت أم إيجابية فإننا لا نتحرر
 له ونقول ليس لنا كلام بعد كلام الشيخ سواء قلتم لا نظر في ذلك أو أفتيتهم بعد
 جواز الرجعة لما لكم عندنا من الإعتناء والثقة التامة ولم تتعرض له
 ب- لو كان إثبات الطلاق يصلح حكم فيه مصدره بالبيسونة الكبرى إلا بإذنه
 على أن في قلق من الإفتاء في ذلك ولو أذن لكن إذنه ربما يدل على أن حكمه
 فتوى لا حكم .

ج- إذ لم يكن هذا ولا ذلك فإن كانت العدة لم تنقض طلبنا إحصار المرأة وولده مع الزوج
 أو إثبات اقتناعهما بما فتى به ثم أجرينا الفتوى .
 وإن كانت العدة قد انقضت أفتينا الزوج بما نرى لأنه لا يمكن العقول إلا
 بموافقتها وهو يدعي أنها موافقان . هذا بالزوم والله يحفظكم والسلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته

وأما إذا كرر لفظ الطلاق غير قاصدا للتوكيد مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يرد التوكيد أو كرره بحرف العطف مثل أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق أو قال أنت طالق ثلاثا . فالذي نفى به أنه لا يقع إلا واحدة في جميع هذه الصور وأنه لا يقع الطلاق الثاني على الإطلاق إلا بعد رجعة أو عقد كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم في صحيحه^(١) قال كان الطلاق على طهر النبي طهر بطهر ولم يأت بكره من اثنين من خلافه ليس طلاق الثلاث واحدة . وقد اختار هذا الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال في الامتياز^(٢) ويقع من ثلاث مجتمعة أو متفرقة بعد الدخول واحدة قال أبو العباس ولا أعلم أحدا فرقا بين المصدقين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية فهدتها قبل أن يراجعها محرم اهـ وقوله بناء على أن إرسال طلاقه لم يهدأ هو الصحيح لأن استدلاله قال : (بأن النبي إذا طلق النساء فطلقهن لعدتهن) وتطبيق الرجعية ليس للعدة لأنها لا تستأنف العدة به . قال شيخنا لمجدد الحق من سعة ومرجع الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث أو البيسونة أو البينة أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ونصر هذا القول بوجود كثيرة جدا من وقف على كلامه في كل لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قبله اهـ وقال القرطبي في تفسيره^(٣) ولا فرق بين أن يقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات^{هـ} وما نقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفا في أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات لأن القرطبي توفي بعد ولادة شيخ الإسلام بعشر سنوات فقد كانت وفاة القرطبي سنة إحدى ومئتين وستة وستين وولادة شيخ الإسلام سنة إحدى ومئتين وستة وستين . رحمة الله على الجميع .

هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) ١٠٩٩/٤ (٥) ٢٥٦ (٣) ١٢٩/٣

من أجوبة الشيخ - رحمه الله - لسؤال وجه إليه من أحد القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم خطبة الجمعة، ١٤٣١/٧/٣٠

أكرم الله الذي أمركم ما شئتم وأنقذت ما صنع . شرع لعباده كل ما فيه
 مصالحهم وودع مفاصلهم بطوره المبني على الرحمة والحكمة والعقد
 بين العباد . وأشهد أن الله وحده لا شريك له منه المستعان
 والمهمل الرجوع والمعاد . وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي
 بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح العباد صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه ومن تبعهم بإحسان على السداد وسلم تسليمًا كثيرًا .
 أما بعد : أيها الناس اتقوا الله تعالى وعظموا شعائره
 فان ذلك من تقوي القلوب .
 عظموا شعائره اتقوا الله تعالى في العبادات وعظموها في الأخلاق
 وعظموها في المعاملات عقداً وعرفاً .
 واعلموا أن من أعظم العقود والمعاملات خطراً هو عقد
 النكاح عقداً وملاً . فحمل لعقد شروطاً معروفة وكذلك
 حله . ونحن في خطبتنا هذه نتكلم على ما يتخلف بحله
 وهو الطلاق والنسخ .
 ولقد أنزل الله تعالى في الطلاق سورة كاملة وآيات
 من سور أخرى ووجه الترتيب في أول سورة الطلاق إلى
 نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل على أهمية
 الموضوع وتكرير سبحانه وتعالى ذكر التقوي في تلك السورة
 ومن المؤسف جداً أن كثيراً من الأزواج لا يهتم بذلك
 فيوقع الطلاق بأي عدد كان وبأي حال كانت عليه المرأة فإذا
 ضاقت عليه الأمر ذهب بطرفه نأب كل عالم لعله ينقذه من العروبة
 ونحن في هذه الخطبة نتكلم على أوجه الطلاق وبين
 حكم كل وجه وما يترتب عليه .
 فالوجه الأول : أن يعقد على امرأة يتم طلاقها قبل
 الدخول والخلو بها فالطلاق نافذ على أي حال كانت

وليس عليه عدة ولا لزوم ولا حيلولة بجمعة والا بعد جديده ويجب
لها نصف الصداق الذي عينه لولا ان تعفو عنه وهي ربيعه
فيقطع عنه .

الوجه الثاني : أن يطلقها وهي حامل فالطلاق نافذ
بكل حال لقوله تعالى : (وأولاد الأحمال أجل من أن يضعن
حملهن) وأما ظن بعض العامة أن الحامل لا يقع عليه طلاق
فظن باطل لا صحة له .

الوجه الثالث : أن يطلقها وهي لا تحيض إما لكونها ^{مجهوزا}
أو قد قطع رحمها أو نحو ذلك فطلاقها نافذ بكل حال .

الوجه الرابع : أن يطلقها وهي حائض فالطلاق محرم
لأنه معصية لله تعالى فان الله تعالى يقول (يا أيها النبي إذا
طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
تغيب فيه حين أبلغه عمر بن الخطاب أن ابنة عبد الله طلق زوجته
وهي حائض . واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هذا الطلاق نافذ
أو مردود فأكثر العلماء رحمهم الله تعالى على أنه نافذ وهو المقتضى
من معنى مذهبنا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . وما زال الناس عليه
إلا قليلا . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنه مردود
لكنه مخالف لقول جمهور أهل العلم

ومع العلم أنه لو قيل بوجوه ما دلت في العدة لكان ^{له حجب}
أما بعد انقضاء العدة فصل نظر لأن الزوج المطلق قد التزم
به حلفه نافذ ولذلك لو انقضت عدتها وتزوجت آخر

لم يعارض ولم يقل للزوج الآخر هذه زهرمتي
ولو قيل بعدم وقوعه في الحيض لأدى إلى مفسد
مثال ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته في حيض فامضاه

وتزوجها بعد جديده بعد ~~العدة~~ أو راجعها قبل انقضاء
العدة ثم طلقها بعد ذلك مرتين ذقبا يتكول بأنه طلقها في حجب
الأولى ^{العدة}

حتى لا تبين منه .
 مثال آخر : لو طلقها في حيض ثم انقضت عدتها وتزوجت
 آخر فقد حمله العدوان والحسد فيقول الزوج الآخر هي زوجتي
 لان طلقها في حيض ونكحها كما علم اياها غير صحيح فيقع
 بينهما من الشر والفساد ما لا تجد عقابه .
 الوجه الخامس : ان يطلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن
 لا يمكن أن تحل في لطلاق محرم لأنه معصية لله تعالى فقد قال
 جل وعلا : يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
 لكن ان جامعها وازاد ان يطلقها في هذا الطهر فلا بأس
 بذلك لأن طلاقها حينئذ من طلاق الحوامل . وطلاق
 الحامل جائز نافذ ولو بعد الجماع .
 الوجه السادس : ان يطلقها بعد الدخول او الخلة طاهرا
 من غير جامع فهذا طلاق حلال لكن لا ينبغي ان يفعل الا
 اذا رأى امرأ لا يمكن أن تحق الحياة الزوجية معها وجه سعيد . والصبر
 خير لقله تعالى : وما مشروهن بالمهر من كنهن توهن فعدن
 ان كرهوا شيئا ويجعل الله منكم من خلقا رضى من خلقا آخر . أى
 لا يبغضها الا اذا رأى منها خلقا يكرهه بل يقارنه بالخلق الذى
 كان يرصده ويتزهد به سنة هذا سنة ذال .
 فان رأى منها نصيرا في دينها ذكرها الله تعالى ورغبها في
 ثوابه وحذرهما من عقابه . وان رأى منها سوءا في اخلاقها
 وفضتها ووجهها وان رأى منها سوء معاشرتها له بين لها ما
 في إفسان العشرة من الثواب . ولا يتعجل بالطلاق فيندم
 لا سيما اذا كانت هذه هي الطلقة الأخيرة .
 هذه ستة أوجه من أوجه الطلاق بينتها لكم ابرار
 للذمة واقامة للحجة وايضا ما للطريق والحجة . أسأل الله تعالى
أن يجعل ذلك خالصا وأن يوفقنا جميعا لما ينزله . والله
رب العالمين وصل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ .
- ٣ - اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ، د. خالد آل حامد ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
- ٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .
- ٥ - إعلام الموقعين : ابن القيم ، تحقيق : مشهود آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٦ - إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان : ابن القيم ، تحقيق : علي حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، و: د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٩ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى

- ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١١ - تحرير ألفاظ التنبيه : النووي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ود. فايز الداية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٢ - تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ .
- ١٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد البكري ، وزارة الأوقاف ، المغرب ١٣٨٧ هـ .
- ١٤ - تهذيب اللغة : الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ١٥ - تهذيب سنن أبي داود : ابن القيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٦ - جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ابن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٩ - حاشية رد المحتار : ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

- ٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية بمصر .
- ٢١- رسالة في الدماء الطبيعية : الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض ١٤٢٤هـ .
- ٢٢- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات : الشيخ محمد العثيمين (مخطوط) .
- ٢٣- روح المعاني : الألويسي ، دار الفكر .
- ٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- ٢٥- زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ .
- ٢٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
- ٢٧- شرح الأربعين النووية : الشيخ محمد العثيمين ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٢هـ .
- ٢٨- شرح الأصول من علم الأصول : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .
- ٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى : الزركشي ، تحقيق : د. عبدالله بن جبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- ٣٠- شرح المحلى على جمع الجوامع ، مع حاشية البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .
- ٣١- الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ .
- ٣٢- شرح صحيح مسلم : النووي ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
- ٣٣- شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٣٤- الصحاح : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٣٥- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- ٣٦- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ، جمع وترتيب : محمد المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة .
- ٣٨- فتح القدير : ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ٣٩- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .
- ٤٠- الفتيا المعاصرة : د. خالد المزيني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ .

٤١- الفتيا ومناهج الإفتاء : محمد الأشقر ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة

الثالثة ١٤١٣هـ .

٤٢- الفروع : ابن مفلح ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ،

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤٣- الفروق : القرافي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٤- القاموس المحيط : الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية

١٤٠٧هـ .

٤٥- كتاب العلم : الشيخ محمد العثيمين ، دار الثريا ، الرياض ، الطبعة

الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٦- كشاف القناع : البهوتي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة

النصر الحديثة بالرياض .

٤٧- لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى

١٤١٠هـ .

٤٨- المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٩هـ .

٤٩- مجلة البحوث الإسلامية ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض

، العدد (٣) ١٣٩٧هـ .

٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن

بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ .

٥١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع

- وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا .
- ٥٢- المحلى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- ٥٣- المختارات الجلية من المسائل الفقهية : الشيخ عبد الرحمن السعدي ،
اعتنى به : ماهر الشبل ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ .
- ٥٤- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة
الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٥٦- المصباح المنير : الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤١٤هـ .
- ٥٧- المطلع على أبواب المقنع : البعلي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ .
- ٥٨- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ .
- ٥٩- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشربيني الخطيب ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .
- ٦٠- المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، و: د. عبد الفتاح
الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٦١- المتقى شرح الموطأ : أبو الوليد الباجي ، مطبعة السعادة بمصر ،
الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

- ٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى .
- ٦٣- مواهب الجليل : الخطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
- ٦٤- نظام الطلاق في الإسلام : أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م .
- ٦٥- نهاية المحتاج : الرملي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- ٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب : الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
- ٦٧- نيل الأوطار : الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.....	٢
٢	المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث	٩
٣	المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين	١٤
٤	المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق.....	٢١
٥	المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى.....	٢٤
٦	المبحث الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث	٢٨
٧	المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ..	٢٨
٨	المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقوع وعدمه	٣٠
٩	المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث	٣٢
١٠	المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في جمع الطلاق الثلاث	٣٢
١١	المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق ..	٣٣
١٢	المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .	٤٠
١٣	المبحث الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .	٤٣
١٤	المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض	٤٣
١٥	المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه .	٤٦
١٦	المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض	٤٨
١٧	المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه	٤٨

٥٢	المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض	١٨
٥٣	المبحث الثالث : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق	١٩
٥٣	المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى	٢٠
٥٨	المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض	٢١
٦٥	القسم الثاني : دراسة تحليلية لبعض الفتاوى والقضايا الواقعة	٢٢
٩٤	الخاتمة	٢٣
٩٦	الملحقات	٢٤
١٠٤	المصادر والمراجع	٢٥
١١١	الفهارس	٢٦